

الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل..

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الثانية
٢٠٠٩ م. - ١٤٣٠ هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل..

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين، إلى قيام يوم الدين..

وبعد.. فإن الحديث عن ذلك الأمر، الذي قبله الناس على أنه مبدأ مفروغ منه. ألا وهو مبدأ «المقابلة بالمثل» في الحرب، وعن سائر ما يرتبط به من قضايا وأحكام، لهو حديث طويل، ومتشعب، ومترامي الأطراف، ولا يمكن لنا الإحاطة به ما دمنا لسنا بصدد دراسة مستوعبة وشاملة له في الوقت الحاضر على الأقل..

ولهذا.. فإن من الطبيعي: أن نقتصر في بحثنا هذا على الإمام بمقاطع، وجهات محدودة، تتناسب في حجمها، وفي مستوى التعرض لها، مع الوقت المحدود، والفرصة المتاحة، والمناسبة التي اقتضته.. والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

قم المشرفة..

جعفر مرتضى العاملي

تمهيد:

الدفاع عن النفس:

إن مما لا ريب فيه، أن الشارع المقدس، حين شرع أحكامه، وسنّ قوانينه، لم يكن في منأى عن الواقع، ولا كان غافلاً عن مقتضياته، وتحولاته.. بل هو قد راعى أدق خصائصه، وأعمق كوامنه، فجاءت هاتيكم الأحكام، وتلك التشريعات، لتكون البلمس الشافي، والدواء الناجع، لكل ما يعاني منه الإنسان في هذه الحياة، كما وكانت خير معين، وأقوى دافع، وأسمى وسيلة لانطلاقة الإنسان في مسيرته التكاملية، في خصائصه الإنسانية، نحو تحقيق ذاته، والاستفادة من إمكاناته، وقدراته، على النحو الأفضل والأمثل..

وطبيعي. أن تمر في حياة هذا الإنسان، الكثير من المصائب، والبلايا، والرزايا، التي تستهدف حياته، ووجوده أحياناً، وخصائصه الإنسانية، التي هي موهبة إلهية، أحياناً أخرى.. وبعض ذلك يأتيه من قبل أبناء جنسه، الذين انساقوا وراء نوازعهم وأهوائهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم.

فكان حق الدفاع عن النفس، في مقابل أي تجن أو اعتداء،

يتعرض له، هو الأمر الذي اقتضته فطرته، وفرضته عليه جبلته، وحكم به عقله، ورضيه له ضميره، ووجدانه..

وقد جاء الشرع ليؤكد على هذا ويقويه، ويعطي الإنسان الضوء الأخضر في هذا المجال.. فقرر أن له أن يدفع عن نفسه أي اعتداء، من أي كان، حتى ولو كان المهاجم له والقاصد إليه مسلماً أيضاً، ولم يقبل منه أن ينتظر إلى أن يرتكب ذاك جريمته، ويحقق أهدافه. وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تحت على الدفاع عن النفس، والإذن بقتل المهاجم، فلتراجع في مظانها^(١).

هذا بالإضافة إلى الآية الأمرة بقتال الطائفة التي تبغي على طائفة أخرى.

وقال الجصاص: «..لا نعلم خلافاً: أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل، ليقطله بغير حق: أن على المسلمين قتله، فكذاك جائز للمقصود بالقتل قتله، وقد قتل علي بن أبي طالب الخوارج، حين قصدوا قتل الناس».

وقال أيضاً: «..وذهب قوم من الحشوية إلى أن على من قصده إنسان بالقتل: أن لا يقاتله، ولا يدفعه عن نفسه، حتى يقتله»^(٢).

(١) راجع: الوسائل ج ١١ ص ٩١-٩٤ فثمة أحاديث كثيرة، وكذا في التهذيب

ج ٦ ص ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٦ و ١٦٧ والكافي ج ٥ ص ١ و ٢ و ٥٣.

(٢) راجع: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠٢ وشرح النووي على صحيح

ثم قال: «..وما أعلم مقالة أعظم ضرراً على الإسلام والمسلمين

مسلم، بهامش القسطلاني ج ١٠ ص ٣٣٦ - ٣٣٨.

وذكر: أن الحشوية قد ذهبوا إلى ذلك استناداً إلى ما روي عنه «صلى الله عليه وآله»: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار.

فقيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟!

قال: إنه أراد قتل صاحبه..

وقوله «صلى الله عليه وآله»: إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل، لا تقتل أحداً من أهل القبلة..

ونحوهما من الروايات التي ذكر قسم منها في صحيح مسلم، بهامش إرشاد الساري ج ١٠ ص ٣٣٤ فما بعدها إلى عدة صفحات. ولكنهم غفلوا عن أن المراد بالحديث الأول: قصد كل منهما قتله الآخر ظلماً، على نحو ما يفعله أصحاب العصبية والفتنة..

والحديث الثاني، يأمر بترك القتال في الفتنة، وكف اليد عن الشبهة، وأما قتل من استحق القتل، فلم ينفه بذلك..

كما أن الجصاص قد اعتبر قتل الناس بغير حق من مصاديق الفتنة والبغي، وقد أمر الله بالفئة التي تبغي، وبقتالهم حتى لا تكون فتنة.. راجع: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠٢ و ٤٠٣. وراجع: أيضاً: فتح القدير ج ٥ ص ٦٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣١٧.

من هذه المقالة، ولعمري إنها أدت إلى غلبة الفساد على أمور المسلمين، واستيلائهم على بلدانهم، حتى تحكموا، فحكموا فيها بغير حكم الله.

وقد جرّ ذلك ذهاب الثغور، وغلبة العدو، حين ركن الناس إلى هذه المقالة، في ترك قتال الفئة الباغية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإنكار على الولاة والجواري، والله المستعان..»^(١).

وقال: «..وبدل على صحة قول الجمهور في ذلك، وأن القاصد لقتل غيره ظلماً، يستحق القتل، وأن على الناس كلهم أن يقتلوه، قوله تعالى:

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)^(٢)»^(٣).

السؤال الذي ينتظر الإجابة:

وبعد.. فإن من الواضح: أن العدو حين يشن حربه العدوانية، فإنه يستخدم أساليب معينة، ويقوم بأعمال حربية ذات طابع معين، يراها مناسبة له لتحقيق أهدافه.. فهل أجاز الإسلام مقابلة هذا العدو بالمثل،

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠٣ وراجع: فتح القدير ج ٥ ص ٦٣،

والجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣١٧.

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٣.

وضربه بنفس الطريقة التي رضيها هو أسلوباً للتعدي على الحرمات؟! أم أنه يحتم الاختصار على أمور معينة، لا يرضى بالتعدي عنها أو تجاوزها في أي من الظروف والأحوال؟!

ونحن في مقام الإجابة على هذا السؤال، لابد لنا من التعرض في بحثنا إلى أمور كثيرة.. ولعل أبرزها:

١- الإشارة إلى أن هذا الأمر مما يقره العقل، وينسجم مع الفطرة..

٢- ثم إيراد بعض الآيات القرآنية، التي تعرضت لأمر المقابلة بالمثل بصورة عامة، وطرحته على أنه قاعدة عامة، ومبدأ مقبول، في مجال التعامل مع الذين يحاربون الله ورسوله، ويكيدون للإسلام، وللمسلمين. مع نقل بعض ما قاله العلماء حول الآيات..

٣- ثم نذكر بعض الروايات التي تؤيد هذا المبدأ أو تشير إليه..

٤- ونذكر كذلك بعض ما يرتبط بالعمل بهذا المبدأ بالنسبة للمشركون..

٥- ثم يأتي دور الحديث عن البغاة، الذين خرجوا على أمير المؤمنين، وغيرهم، وتطبيق الآية القرآنية التي في سورة الحجرات عليهم.. مع الإشارة إلى رأي أمير المؤمنين، وأصحابه حول إيمان، أو كفر الذين حاربوهم..

٦- وكذلك لسوف نتحدث عن وسائل الحرب مع البغاة، وعن معاملة البغاة على أساس مبدأ المقابلة بالمثل.

٧- كما ونشير إلى أننا إذا قبلنا بهذا المبدأ، وتوصلنا إلى أنه معمول به إسلامياً، فهل يبيح لنا: أن نستعمل الوسائل، ونقوم بنفس الأعمال التي يستعملها، ويقوم بها العدو ضدنا، بنحو مطلق؟! أم أن ذلك يختص ببعض الموارد دون بعض؟.

وهل أن ضرب العدو لمدن وقرى المسلمين، وقتل النساء والأطفال، يبيح لنا ضرب مدنه وقراه، حتى ولو كان فيها النساء والأطفال أيضاً؟!..

وإذا جاز ذلك بالنسبة للعدو من غير المسلمين، فهل يجوز ذلك بالنسبة للمحاربين البغاة؟! أم لا يجوز ذلك؟!

٨- وأخيراً. فهل يمكن أن نعتبر أمير المؤمنين «عليه السلام» قد خرج على هذا المبدأ - مبدأ المقابلة بالمثل - ورفضه، وأدانه، في قضية منع الماء، وإباحته في حرب صفين؟ أم أنه كان ثمة سرّ آخر يكمن وراء موقفه ذلك؟!..

إلى أمور أخرى اقتضى البحث الإشارة إليها، من دون محاولة التوسع والاستقصاء، إلا في حدود معينة فرفضتها طبيعة هذا البحث. فإلى ما يلي من صفحات..

والله هو الموفق والمسدد..

وهو ولينا.. وهو الهادي إلى سواء السبيل..

الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل

الأحكام الشرعية بين العقل والفطرة:

إن من المعروف المتداول: أن الأحكام الإلهية، قد جاءت منسجمة مع أحكام العقل ومع مقتضيات الفطرة، ولا تنشذ عنها في شيء..

مع الأخذ بنظر الاعتبار: أن العقل - بسبب محدودية الوسائل التي يملكها، أو تقع تحت اختياره - قد يكون عاجزاً عن إصدار بعض الأحكام، بسبب عدم قدرته على إدراك الواقع، وما يحيط به من ظروف، وما يرتبط به من أمور.. الأمر.. الذي يجعل هذا الإنسان يلجأ إلى الاعتماد على ما لا يصح الاعتماد عليه - عقلاً - من الإشارات الظنية، والمشهورات، والحدسيات، مع العلم بأن دين الله سبحانه لا يصاب بالعقول. أي الناقصة، ولا بالعقول التي لا تملك الوسائل الكافية للوصول إلى الواقع في كثير من الموارد، ولا سبيل لها إلى الإحاطة به على النحو الأكمل والأفضل..

مع العلم بأنه لو قدر لهذا العقل، أن يطلع على الواقع، على حقيقته، وبجميع ما له من شؤون وحالات، فلسوف يصدر حكمه مطابقاً تماماً لحكم الإسلام، لا يختلف عنه في شيء، ولا يشذ عنه

على الإطلاق.

ولكن من الواضح: أن هذا العجز إنما يتجلى في موارد خاصة، هي الأقل كمية وأهمية، وليس قاعدة كلية، تنسحب على جميع الموارد والأحكام.. فهناك الموارد الكثيرة، والكثيرة جداً، التي ينكشف فيها الواقع للعقل، فيجد فيها مجاله، ويصدر أحكامه، بكل ثقة وحزم وصراحة. وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاء، أو التي، بمجرد أن يلتفت إليها، يدرك وجه الحكم فيها.

ولعل أكثر ما يتجلى ذلك ويتضح، فيما يرتبط بالضوابط والمعايير العامة، التي تحكم حركة التشريع، وتهيمن عليه في المجال العام، وتمثل الركائز، والمنطلقات له، فإنها لا بد من أن تكون منسجمة مع أحكام العقل، ومع مقتضيات الفطرة، بصورة صريحة وواضحة.. ولكل أحد أيضاً..

وقلنا: «كل أحد» من أجل أن نصل إلى حقيقة: أننا حين نجد آراء العقلاء - بما هم عقلاء - وعلى اختلاف ملهم، ونحلهم، وأذواقهم، ومشاربهم، واتجاهاتهم، وثقافتهم - حين نجد آرائهم - تتفق مع موضوع ما، وتصدر عليه حكماً واحداً، وصريحاً، وقطعياً، فإننا نقطع بأن هذا هو حكم الإسلام فيه أيضاً بلا شبهة، ولا ريب..

وهكذا نقول أيضاً: بالنسبة لمقتضيات الفطرة الصحيحة والسليمة، التي لم تلوث، ولم تتأثر بما هو وافد عليها، وغريب عنها، فإن غريزة الدفاع عن النفس مثلاً، موجودة حتى لدى الحيوان، فنجد

يدافع عن نفسه، حين يواجه أي عدوان من الخارج، وكذا الطفل الصغير، وليس ذلك استناداً لحكم عقل، ولا هو نتيجة تفكير واستنتاج، وإنما هو انسياق مع الفطرة، واستجابة لدوافعها..

ومن هنا نعرف السر، وكذلك الحدود المفروضة لمقولة: إن أحكام الإسلام منسجمة مع أحكام العقل، ومع مقتضيات الفطرة، وإنما المعيار والميزان لأحكامه.. ولندرك على أساس ذلك: أن كل ما يتنافى معها بصورة قاطعة، أو مع المنطلقات الأساسية لأحكامها، في مرحلة الثبوت والواقع، وحتى في مرحلة الإثبات أيضاً إذا لوحظ توافق جميع الآراء على ذلك، أو كان مما يدركه العقل لأول وهلة - نعم.. إن كل ما يتنافى مع العقل والفطرة، فليس من الإسلام، لا من قريب، ولا من بعيد.. وبعدها تقدم فإننا نقرر الحقائق التالية:

١- إن من الطبيعي أن يكون الدفاع عن النفس مما تقضي به الفطرة، وينسجم مع أحكام العقل، مادام أن المعتدي ظالم، والفطرة لا تنسجم، والعقل يأبى الظلم، كما أن منع المظلوم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ظلم آخر، لا يقبله الإسلام، ولا يأذن به..

٢- كما أنه لو توقف رد العدوان، وتحقيق النصر على العدو، وحفظ النفس والحياة، وكيان الإسلام على أمور لا توازي في أهميتها الإسلام والحياة، فيجوز المبادرة إليها وارتكابها، بمقتضى حكم العقل والفطرة أيضاً، ولأجل ذلك، فقد جوز الإسلام الكذب في الحرب، والخدعة فيها، وذلك انسجاماً مع قواعد التزاحم، التي يقرها العقل،

ويلتزم بها.

ولكن ذلك لا يعني أننا نقول: إن الغاية تبرر الوسيلة، لأن الهدف والوسيلة سواء، مادامت تستمد منه قيمتها وقديستها وسموها، ولأجل ذلك، فهناك حدود شرعية، لا بد من الالتزام والإلزام بها، تحدد وتنظم التحرك في مساحة المسموح بها، في مجال الحركة نحو الهدف، ولا يتنافى الكذب والخديعة مع هذه القدسية وإنما ينسجم معها، وسنوضح هذا الأمر مرة أخرى إن شاء الله تعالى.

٣- ومن جهة أخرى، فإن كثيراً من الأوامر والزواجر، والإجراءات والتدبيرات الحربية الصادرة عن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وعن وصيه، وأوصيائه «عليهم السلام» من بعده، قد جاءت وفق الأحكام العقلية وتدبيرات العقلاء، أي أنها صدرت عن النبي «صلى الله عليه وآله» والإمام «عليه السلام»، من حيث هو عاقل ومدبر، بل رئيس العقلاء وسيدهم، يفكر بالأصلح، والأجدر والأجدي للإسلام وللمسلمين، لا من حيث هو نبي وإمام، ومبلغ الحكم إلهي منزل..

وليكن من الأمثلة، التي نسوقها شاهداً على ذلك الخندق في حرب الأحزاب، بمشورة سلمان المحمدي، وجعل المسلمين جبل احد خلف ظهورهم، ووضع الرماة على ثغرة في الجبل في حرب أحد، ثم استعمال السيف، والرمح، والدرع، وغير ذلك من وسائل في الحرب، ولا بد من ملاحظة: أن هذه الأوامر، والزواجر، محكومة لضوابط

ومعايير وأحكام إلهية، وفطرية، كلية، وعامة..

هذا.. إلى جانب أحكام شرعية إلهية، تتعلق بكثير من الموارد في الجهاد أيضاً، لابد من الالتزام بها تعبدًا كموضوع الخمس في الغنيمة، وكثير من أحكام الأسرى، واستعمال بعض الأساليب التدميرية، وغير ذلك.

٤- وأخيراً.. فإن مبدأ المقابلة بالمثل، بهدف ردع المعتدي عن عدوانه، وحفظ كيان الإسلام والمسلمين، حيث يتوقف الأمر على ذلك.. لا يشذ عن هذه القاعدة العقلية الفطرية أيضاً، وإن كان الشارع قد حدد له حدوداً، ووضع له قيوداً - كما سنشير إليه.

وهذا المبدأ، حيث يتوقف الحفظ للإسلام، ودفع العدو، والنصر عليه، يصبح، من الأمور الواضحة، والثابتة، التي لا تحتاج إلى برهان، أو استدلال، أو استشهاد بالآيات والروايات، فإن الأدلة السمعية، والحالة هذه، تكون إرشاداً إلى حكم العقل، وقضاء الفطرة.. نعم.. يكون تعميم هذا المبدأ بحاجة إلى ملاحظة إطلاق الروايات والآيات، كما هو معروف وظاهر..

ولكننا مع ذلك.. وعملاً بقوله تعالى: (قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) (١) ولأجل قطع دابر أي شك: أو ترديد، أو شبهة، يمكن أن تراود ذهن البعض، وكذلك من أجل قطع الطريق على كل

(١) الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

الإيحاءات المغرضة والمسمومة، الرامية إلى التشكيك بهذا الأمر الواضح، توصلنا إلى ما هو أعظم وأدهى. ومن أجل أن نعرف إن كان لدينا دليل سمعي، يمكننا الرجوع إلى عمومه، أو إطلاقه، حيث تمس الحاجة إلى ذلك..

نعم.. من أجل ذلك كله.. لسوف نحاول استنتاج الآيات القرآنية، وبعض الأحاديث الشريفة، الواردة عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وعن الأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام، من دون محاولة الاستيعاب والاستقصاء، على أمل أن يتلقاها المنصفون والواعون بقبول حسن، فنقول:

مع الآيات القرآنية:

أما بالنسبة للآيات القرآنية، فإن المتتبع لها يجد العديد منها قد رأى العلماء والمفسرون، على اختلاف مذاهبهم، ونحلهم، ومشاربهم واتجاهاتهم: أنها دالة على مبدأ المقابلة بالمثل، ورأوا: أن ما نزل منها في موارد ومناسبات خاصة، لا يختص بتلك الموارد والمناسبات، بل يتعداها إلى غيرها أيضاً..

ولا ريب في أن هذه الآيات بمجموعها، بل ومعها كثير غيرها - لتدل - تصريحاً، أو تلويحاً على أن مبدأ المقابلة بالمثل أمر مقرر ومقبول إسلامياً.. وقد صدرت بعض الأوامر وجعلت بعض الأحكام على أساسه بالذات. ونذكر هنا الآيات التالية:

الآية الأولى:

قوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^(١).

ف نجد في هذه الآية فقرات ثلاث تدل على مبدأ المقابلة بالمثل، وقد قرر المفسرون - وكذلك بعض الروايات - دلالة الآية على ذلك بصورة قاطعة، وحيث إن نقل أقوالهم وعباراتهم الصريحة في ذلك مما يطول به المقام، فإننا نكتفي بنقل بعضها، ونكل أمر الإطلاع على سائرها إلى من يتعلق غرضه بذلك، فنقول:

قال الشوكاني: «..إن كل حرمة يجري فيها القصاص، فمن هتك حرمة عليكم، فلکم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً»..

وقال: وقوله: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..) في حكم التأكيد لقوله تعالى: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)^(٢)»^(٣).

وقال السيد العلامة الطباطبائي «رحمه الله»: «..والمعنى: أنهم لو هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه، وقد هتكوا حين صدوا النبي وأصحابه عن الحج عام الحديبية.. إلى أن قال: ولو هتكوا حرمة

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٣) راجع: فتح القدير ج ١ ص ١٩٢.

الحرم، والمسجد الحرام بالقتال فيه، وعنده، جاز للمؤمنين معاملتهم بالمثل، فقلوه: الشهر الحرام بالشهر الحرام، بياض خاض، عُقب ببيان عام يشمل جميع الحرمات..

إلى أن قال: فالمعنى: أن الله سبحانه إنما شرع القصاص في الشهر الحرام، لأنه شرع القصاص في جميع الحرمات، وإنما شرع القصاص في جميع الحرمات، لأنه شرع جواز الاعتداء بالمثل»^(١).

وقريب منه ما ذكره: الفاضل الجواد، والمقداد السيوري، والأردبيلي، وصاحب الجواهر، والزمخشري، والقرطبي، والطوسي، والنيسابوري، والشوكاني، والطبرسي، والرازي، والجصاص، والراوندي، وغيرهم^(٢)، ولذا فلا نرى حاجة إلى ذكر كلماتهم، فإنهم جميعاً، قد أكدوا على أن الآية بصدد بيان مبدأ المقابلة

(١) تفسير الميزان ج ٢ ص ٦٣.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٢ وفتح القدير ج ١ ص ١٩٢ وزبدة البيان ص ٣١٠ ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٤ وأقصى البيان ج ١ ص ٤٢٣ والتبيان ج ١ ص ١٥٠ و ١٥١ وكنز العرفان ج ١ ص ٢٣٧ وغرائب القرآن للنيسابوري (بهامش الطبري) ج ١ ص ١٣١ و ١٣٤ وفقه القرآن ج ١ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٢ ومجمع البيان ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ وتفسير الرازي ج ٥ ص ١٣٤ والدر المنثور ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ وفي ظلال القرآن ج ١ ص ١٩١.

بالمثل، وتكلموا حول ذلك مشروحاً، فليراجع كلماتهم من أراد.. ولكن من الواضح: أن الآية وإن كانت مطلقة، إلا أنه يمكن تقييدها بصورة ما لم يكن ذلك من الأمور المحرمة في الشرع بصورة مطلقة، أو بغير ذلك كما سيأتي توضيحه، فإن المطلق يحمل على المقيد، في مثل هذه الموارد..

وقال الفاضل المقداد، بعد كلام له في تقرير مبدأ المقابلة بالمثل في الآية، وعموم الحكم، قال: «.. وفي الآية أحكام:

١- إباحة القتال في الشهر الحرام، لمن لا يرى له حرمة، أعم من أن يكون ممن كان يرى الحرمة، أولاً، لأنه إذا جاز قتال من يرى حرمة، فقتال غيره أولى..

٢- أنه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله، لقوله: الحرمات قصاص..»^(١).

وسيأتي عن القرطبي، أنه: «لا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية أصل المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء، قتل بمثل ما قتل به، وهو قتل الجمهور»^(٢).

وأخيراً.. فقد قال الشيخ محمد كاظم الشيرازي: «..إن ظاهر الآية: المماثلة في المعتدي به، لأن الحمل على المماثلة في الاعتداء،

(١) كنز العرفان ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٥٦.

بجعل [ما] مصدرية، يستلزم زيادة كلمة الباء. وكون [مثل] صفة لمفعول مطلق محذوف. يعني: فاعتدوا عليه اعتداء مثل اعتدائه عليكم، وهو خلاف الظاهر»^(١).

والمراد بالمماثلة في المعتدي به هو النسخة بنظر العرف، وان اختلفت في بعض الخصوصيات..

الآية الثانية:

قوله تعالى: (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)^(٢).

ولا نريد أن نستدل بذيل الآية، وإنما نريد أن نشير إلى ما فهمه المفسرون من قوله تعالى: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ) حيث جعل إخراجهم من مكة في مقابل إخراجهم للمسلمين منها، عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل، قال الخازن: «أي وأخرجوهم من ديارهم، كما أخرجوكم من دياركم»^(٣).

وقال غيره: «[وأخرجوهم] من مكة [من حيث أخرجوكم] كما

(١) بلغة الطالب في حاشية المكاسب ج ٢ ص ٢٥٥.

(٢) الآية ١٩١ من سورة البقرة.

(٣) تفسير الخازن ج ١ ص ١٢٢.

أخرجوكم..»^(١).

وقال الأردبيلي وغيره: «وأخرجهم من مكة في مقابلة إخراجهم المسلمين عنها»^(٢).

وقال العلامة الطباطبائي: «فالمعنى: شددوا على المشركين بمكة، كل التشديد، بقتلهم، حيث وجدوا حتى ينجر ذلك إلى خروجهم من ديارهم، وجلائهم من أرضهم كما فعلوا بكم ذلك»^(٣).
إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه^(٤).

هذا كله.. عدا عن إمكانية الاستدلال بذيل الآية أيضاً أعني قوله تعالى: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) وذلك ظاهر.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ

(١) تنوير المقباس (بهامش الدر المنثور) ج ١ ص ٩٢.

(٢) راجع: زبدة البيان ص ٣٠٨ ومجمع البيان ج ١ ص ٢٨٦ وراجع: جامع البيان ج ٢ ص ١١١ وغرائب القرآن للنیسابوري (بهامش جامع البيان) ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) تفسير الميزان ج ٢ ص ٦١.

(٤) راجع: أقصى الميزان ج ١ ص ٤٤٠.

عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ^(١).

فقد فهم كثير من العلماء، من هذه الآية تجوير الردّ بالمثل، حين الاعتداء، وإن لم يبين فيها حدود هذا الرد وشروطه، من كونه يجوز بما يحرم مطلقاً أم لا، كما سنبينه.

فقال الرازي: «يعني: إذا رغبتُم في القصاص، فاقنعوا بالمثل، ولا تزيدوا»^(٢).

وقال: «في هذه الآية أمر الله بأن يعاقبوا بمثل ما يصيبهم من العقوبة ولا يزيدوا»^(٣) وقريب منه ما ذكره الطبرسي، وسيد قطب أيضاً^(٤).

وقال العلامة الطباطبائي، بعد أن ذكر: أن ظاهر السياق، هو أن الخطاب للمسلمين: «إن أردتم مجازاة الكفار وعذابهم، فجازوهم على ما فعلوا بكم بمثل ما عذبوكم به، مجازاةً لكم على إيمانكم، وجهادكم في الله»^(٥).

وقال الشوكاني: «قال ابن جرير: نزلت هذه الآية في من أصيب

(١) الآيتان ١٢٦ و ١٢٧ من سورة النحل.

(٢) التفسير الكبير ج ٢٠ ص ١٤٢ و ١٤١ على الترتيب.

(٣) التفسير الكبير ج ٢٠ ص ١٤٢ و ١٤١ على الترتيب.

(٤) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٦٣ وفي ظلال القرآن ج ٤ ص ٢٢٠٢.

(٥) تفسير الميزان ج ١٢ ص ٣٧٤.

بظلامه: أن لا ينال من ظالمه، إذا تمكن، إلا مثل ظلامته، لا يتعدها إلى غيرها. وهذا صواب، لأن الآية، وإن قيل: إن لها سبباً خاصاً، كما سيأتي، فالاعتبار بعموم اللفظ، وعمومه يؤدي هذا المعنى الذي ذكره..»^(١).

وقال الخازن: «المعنى: أن صنع بكم سوء من قتل أو مثله ونحوها، فقابلوه بمثله، استيفاء للحقوق» إلى آخر كلامه، الذي يؤكد فيه على قضية المماثلة^(٢).

هذا.. وقد رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، حينما رأى في واقعة أحد، ما صنع بحمزة، من التمثيل، توعّد قريشاً بأنه إن ظفر بهم ليمثلن بسبعين رجلاً منهم فنزلت الآية. ولكننا قد أثبتنا في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي «صلى الله عليه وآله» عدم صحة هذه الرواية، وأن الأقرب هو: أن بعض أصحابه، قالوا: ذلك، فنزلت الآية في ردهم^(٣).

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٣ وراجع: جامع البيان ج ١٤ ص ١٣١ وغرائب القرآن للنيسابوري (بهامش جامع البيان) ج ١٤ ص ١٣٢.

(٢) لباب التأويل للخازن ج ٣ ص ١٤٣ ومدارك التنزيل للنفسى، بهامش الصفحة نفسها.

(٣) ذكرنا بعض المصادر في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج ٤ ص ٣٠٠ - ٣٠٧. ونزيد هنا: الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٤١ وتفسير الميزان ج ١٢ ص ٣٧٧ ولباب التأويل للخازن ج ٣ ص ١٤٣ ومدارك

ويلاحظ أخيراً.. أن هذه الآية والتي سبقتها، وإن كانت قد وردت في واقعة خاصة، فإنها قد قررت: أنه في مثل هذه الواقعة، التي يجوز فيها المبادرة للعقاب، فإنه يحق المقابلة بالمثل، إلا أنه بعد إلقاء العرف للخصوصية، فإنها تصبح قاعدة عامة، كما أشار إليه ذيل الآية أيضاً، أعني قوله: ولئن صبرتم لهو خير للصابرين.. وتقدم نقل الشوكاني ذلك عن ابن جرير، وأيده هو أيضاً..

الآية الرابعة:

قوله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُصْرِتَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)^(١).

قال العلامة الطباطبائي: «والعقاب بمثل العقاب كناية عن المعاملة بالمثل. إلى أن قال: والمعنى على هذا: ومن عامل من عاقبه بغياً عليه، بمثل ما عاقب، نصره الله بإذنه فيه، ولم يمنعه عن المعاملة بالمثل»^(٢).

وقد أوضح دلالة الآية على مبدأ المقابلة بالمثل كل من: الرازي،

التنزيل بهامش، الصفحة نفسها، وجامع البيان للطبري ج ١٤ ص ١٣١ و غرائب القرآن (بهامش جامع الطبري) ج ١٤ ص ١٣٢ ومجمع البيان ج ٦ ص ٣٩٣ والتبيان ج ٦ ص ٤٤٠ وعن تفسير العياشي.

(١) الآية ٦٠ من سورة الحج.

(٢) تفسير الميزان ج ١٤ ص ٤٠٠.

والشوكاني، وسيد قطب، وغيرهم^(١).

الآية الخامسة:

قوله تعالى، في وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢).

فإن هذه الآيات، وإن كانت ظاهرة في موضوع الجنايات والقصاصات، إلا أنها قد جاءت على سبيل القاعدة، وكأنها كبرى كلية، كان مورد القصاص من مصاديقها! ولأجل ذلك، فلا مانع من استفادة العموم منها، كما فهمه غير واحد..

قال الشوكاني: «..فبين سبحانه: أن العدل في الانتصار، هو الاقتصار على المساواة، وظاهره العموم»^(٣).

وذكر آخرون: أن هذه الآيات قد قررت: أن للمبغى عليه أن

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٢٣ ص ٥٩ وفتح القدير ج ٣ ص ٤٦٥ وفي ظلال القرآن ج ٤ ص ٢٤٣٩ وتفسير الخازن ج ٣ ص ٢٩٦، وراجع: تفسير التبيان ج ٧ ص ٢٩٦ وتفسير القرطبي ج ١٢ ص ٩٠.

(٢) الآيات ٣٩ - ٤٢ من سورة الشورى.

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٥٤١.

ينتصر من الباغي، بصورة عادلة، أي بقيد أن يكون بالمثل، «فإن النقصان حيف، والزيادة ظلم، والتساوي هو العدل، وبه قامت السموات والأرض، فلهذا السبب قال: وجزاء سيئة سيئة مثلها..» (١).

وقال الرازي: «هذه الآيات أصل كبير في علم الفقه، فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها» ثم ذكر أن الإهدار يوجب التجري والإقدام، ثم قال: «.. وأما الزيادة على قدر الذنب، فهو ظلم، والشرع منزّه عنه، فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل».

«ثم تأكد هذا النص بنصوص أخر، كقوله تعالى: (وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (٢).

وقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) (٣).

وقوله عز وجل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (٤).

والقصاص عبارة عن المساواة والمماثلة.

وقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (١).

(١) راجع: تفسير الكبير للرازي ج ٢٧ ص ١٧٨ وتفسير الميزان ج ١٨ ص ٦٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٤٠ والتبيان ج ٩ ص ١٦٧.

(٢) الآية ١٢٦ من سورة النحل.

(٣) الآية ٤٠ من سورة غافر.

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (٢). فهذه النصوص بأسرها تقتضي مقابلة الشيء بمثله» (٣).

وقال: قوله: (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (٤) يقتضي وجوب رعاية المماثلة، مطلقاً في كل الأحوال، إلا فيما خصه الدليل (٥).

وبعد أن ذكر القرطبي قول ابن عباس بأن الآية ناظرة إلى التعامل مع المشركين قال: «وقيل: هو عام فيبغي كل باغ، من كافر وغيره، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه..» (٦).

وليراجع رد الجصاص وغيره على قول الحشوية بلزوم السكوت والهروب، في أوائل هذا البحث.

بل لقد قال الطوسي: «يمكن أن يستدل بذلك [أي بالآية الأخيرة المتقدمة] أي على من ظلمه غيره بأخذ ماله، كان له - إذا قدر - أن

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٧٩ من سورة المائدة.

(٣) التفسير الكبير ج ٢٧ ص ١٧٨ و ١٧٩.

(٤) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٥) التفسير الكبير ج ٢٧ ص ١٨١ وراجع: تفسير جامع البيان ج ٢٥ ص ٢٤

ولباب التأويل للخان ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣٩.

التفسير الكبير ج ٢٧ ص ١٨١ وراجع: تفسير جامع البيان ج ٢٥ ص ٢٤ ولباب

التأويل للخان ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩.

يأخذ من ماله بقدره، ولا إثم عليه..»^(١).

فنراه قد عمّم الحكم لصورة الاعتداء في المال أيضاً. هذا..
وليراجع تفسير الآية في سائر كتب التفسير أيضاً..

الآية السادسة:

وقد فهم بعض العلماء والمفسرين، وكذلك روي عن بعض
السلف، وعن أبي جعفر «عليه السلام»: أن قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ
الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)^(٢) يدل
على ذلك أيضاً.

قال القرطبي: «..والذي يقتضيه ظاهر الآية: أن للمظلوم أن
ينتصر من ظالمه، ولكن مع اقتصاد، إن كان مؤمناً، كما قال الحسن،
فأما أن يقابل القذف بالقذف، فلا..»^(٣).

ونقل عن ابن عباس والسدي: «لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن
ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول..»^(٤).

وعن علي بن إبراهيم: «أي لا يحب أن يجهر الرجل بالظلم

(١) التبيان ج ٩ ص ١٦٨.

(٢) الآية ١٤٨ من سورة النساء.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١.

والسوء، ويظلم، إلا من ظلم، فقد أطلق له أن يعارضه بالظلم»^(١).
وعن السدي: «أن الله لا يحب الجهر بالسوء من القول من أحد،
من الخلق، ولكن يقول: من ظلم فانتصر بمثل ما ظلم، فليس عليه
جناح»^(٢).

وقال الطبرسي: «.. لا يحب الله الشتم في الانتصار، إلا من ظلم،
فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلمه، مما يجوز الانتصار به في الدين.
عن الحسن، والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر..»^(٣).
كانت تلك طائفة من الآيات التي قرر العلماء دلالتها على مبدأ
المقابلة بالمثل، ونرى أنها كافية في هذا المجال.. فلا حاجة إلى التتبع
والاستقصاء أزيد من ذلك..

روايات تؤكد مضمون الآيات:

هذا.. وتجدر الإشارة هنا: إلى أن بعض الروايات قد جاءت لتؤكد
مضمون الآيات السابقة، واستشهدت ببعضها على مبدأ المقابلة
بالمثل، وذلك مثل:

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٥٧ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٢٥ وفي نور
الثقلين ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٣٧ وجامع البيان ج ٦ ص ٣.

(٣) مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١ وعنه في: الميزان ج ٥ ص ١٢٤ وفي تفسير
البرهان ج ١ ص ٤٢٥ وفي نور الثقلين ج ١ ص ٤٧٠.

١- ما تقدم آنفاً عن أبي جعفر «عليه السلام»، من جواز الانتصار من الظالم بما يجوز في الدين.

٢- ما سيأتي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، حينما قتل كريماً، أحد فرسان الشام، ثم استشهد بآية: الشهر الحرام بالشهر الحرام الخ..

٣- وستأتي كذلك رواية: الذي قتل رجلاً في الحرم، أو سرق، فإنه يقام عليه الحد في الحرم، استناداً إلى قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(١).

٤- الرواية الآتية أيضاً، حول شمول آية: الشهر الحرام بالشهر الحرام - للروم أيضاً^(٢).

نصوص أخرى:

هذا بالإضافة إلى روايات أخرى - وإن لم تكن جامعة لشرائط الحجية، بالمعنى المصطلح إلا أنها قد أشارت بوضوح، أو بخفاء إلى هذا المبدأ، مثل:

١- ما ورد عن علي «عليه السلام»: رد الحجر من حيث جاءك:

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) ستأتي الروايات الثلاثة الآنفة الذكر، حين الحديث على شمول الآيات السابقة للبغاة، إن شاء الله تعالى.

فإنه لا يرد الشر إلا بالشر^(١).

٢- وعن علي «عليه السلام»: الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر، وفاء عند الله^(٢).

٣- عن الإمام الصادق «عليه السلام»: من سل سيف البغي قتل به^(٣).

٤- مر رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجلين يتشاجران، وكان أحدهما يتعدى، ويتطاول، وصاحبه يقول: حسبي الله، حسبي الله، فقال «عليه السلام»: يا هذا ابل من نفسك عذراً فإذا اعجزك الأمر، فقل: حسبي الله^(٤).

٥- ولما سأل الإمام علي «عليه السلام» الخوارج عما نقمونه

(١) راجع: غرر الحكم ج ١ ص ٤٢١ ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ٢٢٨، الحكمة رقم ٣١٤ وربيع الأبرار ج ١ ص ٦٠٣ ومصادر نهج البلاغة ج ٤ ص ٢٤٤ عمّن تقدم، وعن نهاية الأرب للنويري ج ٦ ص ٦٥.

(٢) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ٢١٠ الحكمة رقم ٢٥٩ و غرر الحكم ج ١ ص ٦٠ وروض الأخيار ص ١١١ وربيع الأبرار ج ٣ ص ٣٧٥ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩، ومصادر نهج البلاغة ج ٤ ص ٢٠١ عن بعض ما تقدم، وعن: غرر الخصائص الواضحة للوطواط ص ٣٩ وعن شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ٢١٦.

(٣) كشف الغمة ج ٣ ص ٣٧٠ والبحار ج ٧٥ ص ٢٠٢ و ٢٠٤.

(٤) ربيع الأبرار ج ٢ ص ٨١٧.

عليه، فذكروا من ذلك: أنه أباح لهم الأموال التي يجدونها في عسكرهم، ومنعهم من سبي النساء والذراري، فقال «عليه السلام»: إنما أبحت لكن أموالهم، بدلاً عما أغاروا عليه من بيت مال البصرة، قبل قدومي عليهم^(١).

٦- وعنه «صلى الله عليه وآله»: اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر، أي احبسوا الذي حبسه للموت، حتى يموت، كفعله به^(٢).

٧- وسيأتي كلام أمير المؤمنين «عليه السلام» في قضية منع الماء في صفين، والدادل على مبدأ المقابلة بالمثل أيضاً..

٨- ولعل منه أيضاً، ما روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه^(٣).

لكن قال البيهقي: «في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد

(١) الفرق بين الفرق ص ٧٨.

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٨ وغريب الحديث ج ١ ص ٢٥٤ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ١٤٠ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٥ عن البيهقي، والدارقطني، وصححه ابن القطان.

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٤ عن البيهقي، والبخاري، وسنن البيهقي ج ٨ ص ٤٣ وغرائب القرآن للنيسابوري، (بهامش جامع البيان) ج ١٧ ص ١١٥ والبحر الزاخر ج ٦ ص ٢٣٦ وشرح الأزهار ج ٤ ص ٤٠٢ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٣ و ٣٤٤.

في خطبته..»^(١).

ونقول: إن هذا الحكم القاطع لم نفهم الوجه فيه، فإن مجرد وجود بعض من يجهل في إسناد الرواية، لا يبرر الحكم بعدم صدورها من النبي «صلى الله عليه وآله». كما أن ورود هذه العبارة في خطبة لزياد، لا يعني أنه هو أول من قالها، فلعله أوردتها كشاهد على ما يريد، أو لعلها شائعة متداولة آنئذٍ.

وفيما يرتبط بالآيات السابقة، نشير إلى الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: الواحد الشخصي، أو المجموعي:

إن الآيات المتقدمة، حين قررت مبدأ المقابلة بالمثل، في صورة حدوث أي اعتداء، فإن إطلاقها يقتضي تعميم ذلك لصورة ما لو كان الاعتداء من شخص بعينه، فيقابل بالمثل، وبين ما لو كان من جماعة، كحزب، أو جيش، أو طائفة من الناس، فكذلك أيضاً.

أضف إلى ذلك: أن مورد نزول تلك الآيات، في الأكثر، هو المقابلة بالمثل للواحد المجموعي، كأهل مكة، حينما أخرجوا المسلمين من ديارهم، وحينما هتكوا حرمة الشهر الحرام، وحينما مثلوا بشهداء أحد، فتوعدهم المسلمون بالرد، فالآيات المتقدمة وبعض الروايات قد دلت على المقابلة بالمثل في هذه الموارد، ونظائرها..

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٤ عن البيهقي، وشرح الأزهار ج ٤ ص ٤٠٢ وجواهر الأخبار والآثار، المطبوع مع البحر الزاخر ج ٦ ص ٢٣٦.

فتصح المقابلة بالمثل لهذا الواحد المجموعي، وإن كان ذلك ينال الآخرين، غير الذين اعتدوا في بادئ الأمر، إذ تكفي المشاركة في الاعتداء، والرضا العملي به للأفراد الداخلين في وحدة مجموعية..

أما من يكون في حوزة المعتدين، ولا يرضى بفعلهم، فلا بد من التحرز عن الإضرار به ما أمكن، إلا إذا توقف دفع شر المعتدي على المقابلة بالمثل، فيجوز حينئذٍ بالمقدار الذي يحقق ذلك.

ومن شواهد ذلك عدا عن مورد نزول الآيات، ما سيأتي من انتقام أمير المؤمنين «عليه السلام» من بعض المعتدين على جماعة أهل العدل بالقتل أو التمثيل، سواء كانوا هم الذين باشروا الجريمة، أو كانوا من المدافعين عنهم. بل لقد وجدنا أن المقابلة بالمثل تعمم في بعض الموارد، لتشمل ما كان في حرب أخرى، يخوضها أهل العدل مع الجماعة المعتدية، أو من هم منهم، أو على مثل رأيهم.

كما أن ما فعله أمير المؤمنين «عليه السلام» بالخوارج، إنما كان بسبب ما فعلوه بعبد الله بن خباب، وغيره، حتى استأصل شأقتهم، ولم يفلت منهم أحد إلا الشريد، مع العلم بأن المباشرين للجريمة، كانوا أفراداً منهم، لكن تأييد الباقيين لهم، ودفاعهم العلمي عنهم، ورضاهم بفعلهم، حتى لقد أقروا جميعاً: أنهم كلهم قد - قتل ابن خباب^(١) - إن

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي الحنفي ج ٢ ص ٢٨٢ وقاموس الرجال ج ٥ ص ٤٣٦ و ٤٣٧ ومناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي

ذلك - يؤكد على أن الميزان والمعيار هو المشاركة في الاعتداء، أو الرضا العملي به، ولا يفرق بين المشركين، وبين البغاة، كما هو معلوم..

ومن هنا فإننا نجد أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» يتهدد اللذين كانا يمدان أعداءه بالمال في حرب الجمل، بأن يجعل أموالهما في سبيل الله^(١).

الأمر الثاني: المماثلة في القصاص:

لقد ذكر غير واحد من المفسرين والفقهاء انطلاقاً من دلالة الآيات المتقدمة على مبدأ المقابلة بالمثل، أنها تكون دالة بصورة طبيعية وتلقائية على رعاية المماثلة في القصاص، فيقتل القاتل، بمثل ما قتل به، من حجر، أو حصى، أو خنق، أو شبهه. قال ابن الطلاع: وهو قول مالك^(٢) ونسبوه أيضاً إلى الشافعي، وهو أحد قولي أحمد^(٣)..

ص ٤١٣ و ٤١٤، وفي هامشه عن مصادر كثيرة. والفرق بين الفرق ص ٨٧.

(١) كتاب: الجمل، للمفيد ص ١٢٤.

(٢) أقضية رسول الله ص ١١٥ وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٠.

(٣) راجع: أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٢٧ وهامش كتاب: أقضية رسول الله

ص ١١٥ وراجع: قول الشافعي في مجمع الأنهر ج ٢ ص ٤٨٨ و ٤٨٩

وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٠ وعن مالك، والشافعي في عمدة

١- وقد استدلّ على ذلك بآية سورة الشورى: وجزاء سيئة سيئة مثلها، كما ذكره الطوسي، وغيره^(١).

٢- واستدل الشافعي بآية سورة الحج: ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به، ثم بغي عليه، لينصرنه الله «استدل الشافعي بها في وجوب رعاية المماثلة في القصاص، فقال: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(٢) وبه قال مالك^(٣).

٣- كما أن القرطبي وغيره قد ذكروا ذلك بالنسبة للآية التي في سورة النحل، وإن عاقبتهم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به^(٤).

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا

القاري ج ٢٤ ص ٣٩ ونسبه إلى أحمد، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر.

(١) التبيين ج ٩ ص ١٦٧ وهامش كتاب: أقضية رسول الله ص ١١٥.

(٢) غرائب القرآن للئيسابوري (بهامش جامع البيان) ج ١٧ ص ١١٥ وراجع:

أعلام الموقعين ج ١ ص ١٥٥ وهامش كتاب: أقضية رسول الله ص ١١٥

عن التلخيص الحبير ج ٤ ص ١٩ وراجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٠.

(٣) راجع: بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٠.

(٤) راجع: نصب الراية ج ٤ ص ٣٤٣ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ٤٨ وهامش

كتاب: أقضية رسول الله ص ١١٥ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٥ ص ١٧٤

وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٠.

يتعدى قدر الواجب»^(١)..

٤- كما ان القرطبي، قد ذكر ما يقرب من ذلك أيضاً بالنسبة لآية سورة البقرة: الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمت قصاص، فمن اعتدى عليكم الخ.. ونقل ذلك عن الشافعي، وغيره، وهي رواية مذهب مالك^(٢).

بل لقد نسب ذلك إلى الجمهور أيضاً، وقال: «اتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله، وفقاً عينه قصد التعذيب، فعل به ذلك كما فعل النبي «صلى الله عليه وآله»: بقتله الرعاء»^(٣).

وليراجع ما جاء عن مجاهدي السدي في آية سورة الشورى^(٤). ولكن لابد لنا من الإشارة هنا إلى أن ما ذكره القرطبي بالنسبة لقتل النبي «صلى الله عليه وآله» للرعاء ليس بصحيح، والصحيح منه: أنه «صلى الله عليه وآله» عاقبتهم بما يعاقب به المحارب لله

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٠٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٥٥ راجع: فتح القدير ج ١ ص ١٩٢ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٣ عن الروض الأنف. راجع: البحر الزخار ج ٦ ص ٢٣٤ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ٤٨ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٥ ص ١٧٤ راجع: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٥٦.

(٤) راجع: التفسير الكبير ج ٢٧ ص ١٨١ والتبيان ج ٩ ص ١٦٧ وجامع البيان ج ٢٥ ص ٢٤ ولباب التأويل للخازن ج ٤ ص ٩٨ و ٩٩.

ولرسوله، من قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أما بالنسبة لسمل الأعين وغيره ما يذكرونه فلا يصح، راجع كتابنا الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ج ٤ ص ٣٠٢ و ٣٠٣.

كما أن ما روي من أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر بأن يلدّ جميع من كانوا عنده في البيت عقوبة لهم، حينما لدّه عمه العباس أو غيره لا يصح، وقد تكلمنا بشيء من التفصيل حول هذا الموضوع في الجزء الأول من كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام فليراجعه من أراد..

ولربما يمكن الاستدلال بما روي عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: يقتل القاتل، ويصبر الصابر»^(١).

لكن فتوى أهل البيت «عليهم السلام» هي: أنه لا يقتل بمثل ما قتل به، بل يستفاد منه بالحديد، أي بالسيف^(٢).

ونسب ابن الطلاع ذلك إلى أهل العراق^(٣).

وذكر المعلق عليه، أنه يقصد بذلك أبا حنيفة وأصحابه، وهو أحد

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٥ عن البيهقي، والدارقطني، وصححه ابن القطان. وسنن الدارقطين ج ٣ ص ١٤٠. والنهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٨ وغريب الحديث ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) راجع: نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٥ والجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٦.

(٣) أقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص ١١٥.

قولي أحمد^(١). ونسب الزرقاني، وغيره الخلاف في هذا إلى الكوفيين^(٢)، ونسبه العيني، إلى إبراهيم، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه^(٣) ونسبه الجصاص إلى أبي حنيفة، وزفر، ومحمد، وأبي يوسف^(٤).

وتدل على ذلك بعض الروايات أيضاً^(٥).

لكن في المسالك: بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت،

(١) هامش كتاب أقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص ١٥٥.

(٢) إرشاد الساري ج ١٠ ص ٤٨ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٥ ص ١٧٤.

(٣) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٣٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٠.

(٥) راجع: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٩ وكشف الأستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ٢٠٥ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩١ عنه، وعن الطبراني، وأعلام الموقعين ج ١ ص ٣٢٧ وإرشاد الساري ج ١٠ ص ٤٨ وسنن البيهقي ج ٨ ص ٦٢ و٦٣ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٢ و ٣٤١ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ٨٧ و ٨٨ ومجمع الأنهر ج ٢ ص ٤٨٨ وراجع: منحة المعبود ج ١ ص ٢٩٣ ومسند الطيالسي ص ١٠٨ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٥ ص ١٧٤ والبحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٨ وعمدة القاري ج ٢٤ ص ٣٩ وشرح الأزهري ج ٤ ص ٤٠٢ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١٠٦ وكتاب الأصل ج ٤ ص ٤٥٣ وفي هامشه عن بعض من تقدم، وعن: ابن عدي في الكامل، وعن مصنف ابن أبي شيبة، وعن شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٠٥.

احتمل جواز قتله بالكال حينئذٍ، لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة^(١).
وقال النجفي: «ولم نجد خلافاً في ذلك، إلا ما يحكي عن أبي علي، من جواز قتله بمثل ما قتل مطلقاً في رواية. وإن وثق بأنه لا يتعدى في أخرى. وربما يحكى عن ابن أبي عقيل أيضاً. وعن الجامع: أنه يقتص بالعصا ممن ضرب بها، كل ذلك للآية^(٢).
والنبوي: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه^(٣). وفي آخر: أن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فرضخ رأسه بالحجارة^(٤).

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٦.

(٢) راجع: الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٣) ستأتي مصادر هذا الحديث، إن شاء الله تعالى.

(٤) راجع: سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢ و ٦٢ عن البخاري ومسلم، والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٩ وأعلام الموقعين ج ١ ص ٣٢٧ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٩٠ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٠٠ و ١٠١ والمصنف لعبد الرزاق ج ١٠ ص ١٠٣ وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٠ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٩ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٣ والبحر الزخار ج ٦ ص ٢٣٦ وجواهر الأخبار والآثار (بهامش البحر الزخار) ج ٦ ص ٢٣٦ وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص ١١٤ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٠ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٨٢ و ٣٩ و ٤٠ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٤ وراجع: مسند أحمد. وراجع: منحة المعبود ج ١ ص ٢٩٣ ومسند الطيالسي ص ٢٦٧ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٥

نعم في المختلف، بعد الاستدلال له بالآية: وهو وجه قريب. وفي المسالك: لا بأس به. وعن مجمع البرهان: الظاهر الجواز، إن لم يكن إجماع، والظاهر عدمه، كما يفهم من شرح الشرايع، مع أنه قال في الروضة: هو المتجه، لولا الإجماع على خلافه الخ..» (١).

ولكن من الواضح: أننا سواء قلنا بلزوم رعاية المماثلة في القصاص، أو لم نقل، فقد قدمنا في الآيات السابقة، وسيأتي في الروايات أيضاً: أنه لا إشكال في ذلك بالنسبة إلى الحرب، وإن للحرب أحكامها وخصوصياتها، التي ربما تختلف فيها عن غيرها جزئياً. وكشاهد على ذلك نشير إلى أنه لو أعطي الأمان لمشرك، فإنه لا يقتل، وإن علم أنه قتل بعض المسلمين، حينما كانت الحرب قائمة، ولكن لو لم يعط أماناً، وأسر، كان لهم أن يقتلوه، ولو لم يقتل أحداً..

ولنا أن نضيف إلى ذلك أيضاً: أن نفس القصاص هو التزام بمبدأ الرد، والعقاب بالمثل، فيكون قتل بقتل، وتعد بتعد، ولا يجب رعاية جميع الخصوصية، لتحقيق المماثلة بالدقة، فإن القتل بالسيف يعتبر مقابل القتل الصادر منه أولاً عرفاً ولو كان بغير السيف..

هذا عدا عن أن رعاية الخصوصية لربما يؤدي إلى التعدي إلى

ص ١٧٤ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١٠٦ وشرح الأزهار ج ٤ ص ٤٠٢

وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٢ وج ٢ ص ٢٣٢.

(١) جواهر الكلام ج ٤٢ ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

أكثر مما يجب، لأجل التشفي أحياناً، ولغير ذلك أحياناً أخرى.
نعم لو تضمن القتل تعذيباً، فإنه يكون قد اعتدى بامرئين، بالقتل،
وبالتعذيب. فلا بد من المقابلة بالمثل لهما معاً..

الأمر الثالث: ما لا يمكن حفظ المثل فيه:

وبعد.. فإننا نجد: أنهم حينما قرروا دلالة الآيات السابقة على مبدأ
المقابلة بالمثل، قد استثنوا من ذلك المحرمات التي لا يجوز ارتكابها
مطلقاً مما هو حرام بذاته، فلو أن العدو ارتكب جريمة هتك
الأعراض، أو إسقاء الخمر، أو سب الأنبياء أو الأوصياء، أو التجرؤ
على الساحة الإلهية، والعياذ بالله سبحانه، لم تجز المقابلة بالمثل في
هذه الموارد وأمثالها.

ونشير على سبيل المثال: إلى أنهم قد ذكروا في تفسير آية: الشهر
الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص، جواز المقابلة بالمثل،
حتى من غير إذن الحاكم، ثم استثنوا «ما كان جرحاً لا يجزي فيه
القصاص، أو ضرباً لا يمكن حفظ المثل فيه، أو فحشاً لا يجوز القول
والتلفظ به، مما يقولون بعدم جوازه مطلقاً، مثل الرمي بالزنا
وغيره»^(١). ويرفعه حينئذٍ إلى الحاكم ليقصص منه بالتعزير،
ونحوه^(٢).

(١) زبدة البيان ص ٣١٠ وراجع: مسالك الأفهام ج ٢ ص ٣٢٥.

(٢) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ج ٢ ص ٣٢٥ وراجع: أقصى البيان ج ١

وقال الحسن: «.. ولا يجوز للرجل إذا قيل له يا زاني، أن يقابل له بمثل ذلك من أنواع الشتم..»^(١).

وقال القرطبي: «وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد «صلى الله عليه وآله»، والجنايات ونحوها، لم تنسخ، وجاز لمن تعدي عليه، في مال، أو جرح: أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه، إذا خفي^(٢) له ذلك. وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء. قاله الشافعي، وغيره. وهي رواية في مذهب مالك»^(٣).

وقال في موضع آخر، في تفسير الآية: «فمن قتل بشيء، قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق، كاللوطية، وإسقاء الخمر، فيقتل بالسيف..

إلى أن قال: وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار، أو بالسم، لا يقتل به، لقول النبي «صلى الله عليه وآله»: لا يعذب بالنار إلى الله، والسم نار باطنة، وذهب الجمهور إلى أن يقتل بذلك..»^(٤).

ثم ذكر: أن النهي عن المثلة، إنما هو في صورة عدم ممارسة القاتل نفسه لها، فمن قطع يداً، أو رجلاً، أو فقأ عينيًا، قصد التعذيب،

ص ٤٢٣.

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١.

(٢) خفي: أي ظهر، فهو من الأضداد.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٥٥ وراجع: فتح القدير ج ١ ص ١٩٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٥٦.

فعل به ذلك، واستشهد لذلك برواية اليهودي، الذي رض رأس جارية، فماتت، فأمر «صلى الله عليه وآله» ففعل به ذلك^(١).

وقال القرطبي أيضاً: «وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)^(٢).

وقوله: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(٣)»^(٤).

وقال أيضاً: «إن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً، وأثمت بالكذب الخ..»^(٥).

و «إذا قال: أخزاه الله، أو لعنه الله، أن يقول له مثله، ولا يقابل القذف بقذف، ولا الكذب بكذب»^(٦).

وقال ابن القيم: «.. فإن كان الفعل محرماً لحق الله، كاللواط، وتجريعه الخمر، لم يفعل به اتفاقاً..»^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٩، والرواية تقدمت مصادرها.

(٢) الآية ١٢٦ من سورة النحل.

(٣) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٩ وراجع: نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٦٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٤٠ عن ابن نجيب.

(٧) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٢٧ وراجع: تبیین الحقائق ج ٦ ص ١٠٦.

وقال: «المسألة الثالثة: الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه، كالكذب عليه، وقذفه، وسب والديه، فليس له أن يفعل كما فعل به اتفاقاً..»^(١).

كما أن بعضاً آخر قد استثنى المقابلة بالأمر غير المشروعة، فراجع^(٢).

بل لقد ادعى الجصاص: «اتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمرأ حتى مات، لم يجز له أن يوجره خمرأ، وقتل بالسيف»^(٣). وهكذا الحال فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه، لعدم معلومية ذلك، فيسقط فيه القصاص، وينتقل إلى الدية وقد ذكرت أحكام ذلك في أبواب الديات..

الحرمة المطلقة، وغير المطلقة:

أما نحن فنعود لنذكر: بأن من الأمور ما تكون حرمة مطلقة، وفي كل حال، وهو مبغوض في حالي الاختيار والاضطرار، ولا ترتفع حرمة، بعروض العناوين الثانوية، ولا يؤثر في رفع المؤاخذه عليه إكراه أو غيره.. وذلك من قبيل هدم الإسلام، ومحو آثار الدين، وكذا إسقاء الخمر قصاصاً، أو الزنا بنساء البغاة، مقابلة بالمثل لهم..

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٤٨٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٣.

ومنها: ما يكون مبغوضاً في ذاته وحقيقته، ولا ترتفع المبغوضية له بالإكراه عليه ولا بالاضطرار إليه، وإن كان يرتفع العقاب على ارتكابه، بسبب ذلك، وذلك من قبيل شرب الخمر، وأكل الميتة وسب الأنبياء، والجرأة على الساحة الإلهية، ونحو ذلك.

ومنها: ما لا يكون حراماً مطلقاً في حال الاختيار، بل له حکمان في هذا الحال بالذات، وذلك كقتل المؤمن، فإنه تارة يكون حراماً ومبغوضاً بذاته، وذلك في صورة الظلم والتعدي، وأخرى لا يكون حراماً ولا مبغوضاً بل قد يجب ذلك في صورة القصاص، والإفساد في الأرض، وغير ذلك.

ومنها ما يكون فيه مقتضى الحرمة، وقد يزاحمه مقتضى آخر، فيصبح واجباً مثلاً، وذلك كالكذب والخديعة، وقد يكون فيه مقتضى الوجوب فيزاحمه مقتضى آخر، فيصبح حراماً كالصدق..

ومنها ما لا يكون محكوماً بحكم أصلاً، بل هو عرضة لتقلبات العناوين الطارئة عليه والتي تكون محكومة بهذا الحكم أو ذاك كشرب الماء ونحوه.

وبعدما تقدم نقول:

إن ما كان مبغوضاً في ذاته كهتك الأعراض، وشرب الخمر وسب الأنبياء، والجرأة على الساحة الإلهية وكذا ما كان مبغوضاً مطلقاً - كهدم الإسلام وغير ذلك مما تقدم.. نعم.. إن ما كان كذلك لا يجوز ارتكابه، ولا المقابلة بالمثل فيه، لاسيما إذا لاحظنا: أنها أمور

لا تقدم ولا تؤخر في أمور الحرب، وتسجيل النصر، ولا يترتب عليها في الغالب إلا مفسدها، والتشفي، والتنقيس عن الحقد الأعمى لا أكثر..

وحتى لو فرض: أن لها بعض الأثر في ناحية من النواحي، فإن مفسدها وشرورها تكون أطم وأعظم، كما هو ظاهر للعيان.

وقد أشير إلى هذا القسم في الحديث الذي رواه الطبرسي رحمه الله عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام، من جواز الانتصار من الظالم بما يجوز الانتصار به في الدين^(١).

وواضح: أن هتك الاعراض، وسب الأنبياء ونحوه، هو مما لا يجوز الانتصار به في الدين..

وعن علي «عليه السلام»، حين مشى إليه أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب، وقريش على الموالي، والعجم واستمل من تخاف خلفه من الناس، وفراره. وإنما قالوا له ذلك لما كان معاوية يصنع في المال.

فقال لهم: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! لا والله لا أفعل ذلك ما طلعت الشمس الخ..^(٢).

(١) راجع: مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٢٥

وفي نور الثقلين ج ١ ص ٤٧٠ وفي تفسير الميزان ج ٥ ص ١٢٤.

(٢) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٠٣ و ١٩٧ والإمامة والسياسة ج ١

أما ما كان بعنوانه الأولى، ليس حراماً ولا مبعوضاً مطلقاً، وإنما في حال دون حال، وكذا ما كان مما قد تتزاحم فيه المقتضيات، وذلك مثل الكذب والخديعة، ونحوهما، فإنها.. وإن كان فيها ما يقتضي الحرمة، لكن قد يعارض ذلك ما يقتضي خلافها، كما لو توقف على الكذب، نجاة جماعة من المؤمنين، من خطر محقق، من بعض الطواغيت، أو صلح فيما بين المؤمنين، أو دفع عدو، أو غير ذلك، فلا يبقى الكذب - والحالة هذه على صفة الحرمة، بل يصبح حلالاً، بل واجباً في كثير من الأحيان.. وكذا يقال بالنسبة إلى الخديعة وأمثالها..

وليس هذا من قبيل التعنون بالعنوان الثانوي، كالاضرار إلى شرب الخمر، للمداواة، مع بقاء الخمر على صفة المبعوضة في ذاتها وبعنوانها الأولى..

وإنما هو حكم أولي، زاحم مقتضاه مقتضى الحرمة..

وقد لا يكون في الفعل مقتضى لا للوجوب، ولا للحرمة، وإنما يكون الحكم متعلقاً بعناوين أخرى، فإذا انطبقت على هذا الفعل يلحقه حكمها، وذلك كضرب اليتيم ظلماً، أو للتأديب، بل أن الكذب في

ص ١٥٣ والبحار ج ٣١ ص ١٣٣ و ١٣٤ والألمالي للمفيد ص ١٧٥ و ١٩٦ والغارات ج ١ ص ٧٥ والكافي ج ٤ ص ٣١ وتحف العقول ص ١٦٢. ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٢ ص ١٠ والوسائل ج ١١ ص ٨١ و ٨٢ وبهج الصباغة ج ١٢ ص ١٩٦ والألمالي للشيخ الطوسي ج ١ ص ١٩٧ و ١٩٨.

الحرب والخديعة ونحوهما مما من شأنه أن يكون له دور إيجابي، في مجال التحرك باتجاه الهدف الأقصى، وتسجيل النصر الحاسم، أو دفع الأخطار المحدقة بالمسلمين، وحتى بالإسلام في كثير من الأحيان - إن ذلك - لابد وأن يكون واجباً وضرورياً، انطلاقاً من وجوب دفع الخطر عن المسلمين، وضرورة حفظ الإسلام..

وهكذا يقال أيضاً بالنسبة لقتل النفس، فإنه ليس من قسم الحرام المطلق أيضاً، وإنما الحرام منه، هو خصوص قتل النفس المحترمة، وحيث لم ترتكب جريمة تقتضي المقابلة بالمثل ولأجل ذلك: يقتل القاتل، كما أن من يحارب الله ورسوله، لا تبقى له تلك الحرمة.

بل وحتى قتل النفس المحترمة من المؤمنين، حين يتترس بهم العدو المحارب، أو كانوا في حوزته، ولم يكن التحرز من إيصال الأذى إليهم، فإنه يجوز مواصلة ضرب العدو ولا يمسك عنه لأجلهم، لاسيما إذا توقف النصر، أو دفع العدو على ذلك.

وسيأتي مزيد من التوضيح لهذا الأمر إن شاء الله تعالى..

وسائل الحرب ضد المشركين في الروايات:

ومن أجل استيفاء الكلام في هذا البحث، فإننا نشير إلى أمرين:

أحدهما: أن الله سبحانه حين أراد ضرب أولئك الذين يحاربون الله ورسله، ويقفون عقبة في وجه دعوة الأنبياء - أنه تعالى - قد واجههم بعذاب الاستئصال في غير مورد، ولم يبق منهم أحداً، ولا من كل ما يرتبط بهم، قال تعالى: (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا

سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ^(١).

وقال في قضية قوم عاد: (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)^(٢).

وقال تعالى: (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرُهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا)^(٣). والآيات في ذلك كثيرة.

الثاني: أن هناك عدة روايات تعرضت لوسائل الحرب ضد المشركين ونجدها قررت ما فوق المقابلة بالمثل، كما وتعرض بعضها لصورة ما لو كان بينهم مسلمون يمكن أن يصابوا من جراء ضرب المشركين، ونذكر منها:

١- عن علي «عليه السلام»، أنه قال: يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم بهم: من حديد، أو حجارة، أو ماء، أو نار، أو غير ذلك^(٤).

(١) الآية ٨٢ من سورة هود ٨٢ وراجع الآية ٧٤ من سورة الحجر.

(٢) الآيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٣) الآيتان ٢٦ و ٢٧ من سورة نوح.

(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ وعنه في مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩

وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٥٤ وميزان الحكمة ج ٢ ص ٣٣٣.

٢- عن حفص بن غياث: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء، أو تحرق بالنار، أو ترمى بالمنجنيق، حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان، أو الشيخ الكبير، والأسارى من المسلمين والتجار؟!!

فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين، ولا كفارة^(١).

وقد استدلل العلماء بهذه الرواية في أبواب الجهاد، كما لا يخفى على من راجع كتب الفقه والاستدلال..

٣- وعن ابن عباس: «إن ناساً من المسلمين، كانوا مع المشركين، يكثر سواد المشركين على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيأتي السهم، يرمى به: فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب، فيقتل، فأنزل الله:

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٨ والتهذيب ج ٦ ص ١٤٢ والوسائل ج ١١ ص ٤٦ ومختلف الشيعة ج ٢ ص ١٥٥ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وإيضاح الفوائد ج ١ ص ٣٥٧ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ و ٩١٠ وميزان الحكمة ج ٢ ص ٣٣٣ والبحار ج ١٩ ص ١٧٨ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٥ و ٦٦.

فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١)»^(٢)..

٤ - وقال القاضي النعمان: «وذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال:

إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين، فأوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمي، وارموا المشركين، وأنذروا المسلمين، ليتقوا، إن كانوا أقيموا كرهًا، ونكبوا عنهم ما استطعتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية^(٣).

ما يستفاد من الروايات المتقدمة:

فيدل ما تقدم على:

- ١- جواز قتل المشركين بكل ما أمكن قتلهم به، من حجارة، أو ماء، أو نار، أو غير ذلك من وسائل..
- ٢- يجوز رميهم بما يعم إتلافه، كالمنجنيق، والنار، ولو نشأ عن ذلك قتل نسائهم وأطفالهم، وهدم ديارهم..

(١) الآية ٦٧ من سورة النساء.

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٢ عن البخاري، والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٥ عن البيهقي، وصحيح البخاري، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والطبراني. وصحيح البخاري ج ٢ ص ٧٩ وج ٤ ص ١٤٤.

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩.

٣- جواز مواصلة الحرب، وضرب العدو بما يعم إتلافه، ولو لزم من ذلك لحوق الضرر بالأسارى من المسلمين، والتجار، وهو ما قاله بجوازه أبو حنيفة، وزفر، والثوري^(١). ونهى عنه مالك حتى في صورة التترس والأوزاعي^(٢)، وكرهه بعض آخر^(٣).

٤- ويلاحظ هنا: أن جواز ذلك لم يقيد بصورة تترس العدو بالمسلمين، ولا بصورة ما لو توقف النصر على ضرب التترس، ولا بصورة الاضطرار، كما قيد به جمع من الفقهاء^(٤) ويكفي أن نذكر هنا ما قاله الشيخ الطوسي رحمه الله فيما يرتبط بأمر الاضطرار إلى

(١) عن أحكام القرآن للجصاص حسبما نقله البعض، وراجع الجامع: لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ ص ٢٨٧.

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ١٠٣، وعمموا ذلك حتى لصورة التترس، وراجع: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٤. والجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٨٧.

(٣) مختصر المزني، بهامش الام ج ٥ ص ١٨٥ وفي ص ١٨٦ قيده بصورة عدم التحام الحرب.

(٤) راجع: النهاية للطوسي ص ٢٩٣ والجامع لأحكام الشرايع ص ٢٣٦ والشرايع ج ١ ص ٣١٢ ومنتهى الطلب ج ٢ ص ٩٠٩ و ٩١٠ وراجع: الوسيلة (المطبوعة في الجوامع الفقهية) ص ٦٩٦ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٥٦ و ١٣٥ و ١٣٦ وكشف الغطاء ص ٤٠٨ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٨ والأم ج ٧ ص ٣١٨ ومجمع الأنهر ج ١ ص ٥٩٠ والجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٨٧ بقيد: الضرورة والمصلحة لكل المسلمين فراجع، والمختصر النافع ص ١١٢.

ذلك، قال:

«..وإن كان فيهم أسارى مسلمون، فإن كان مضطراً إلى ذلك، بأن يخاف إن لم يرمهم، نزلوا، وظفروا به، جاز الرمي، وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين، فإن كان نفراً يسيراً، جاز الرمي، لأن الظاهر: أنه يصيب غيرهم، إلا أنه يكره ذلك لئلا يصيب مسلماً، وإن كان المسلمون أكثر، لم يجز الرمي، لأن الظاهر: أنه يصيب المسلمين، ولا يجوز قتل المسلمين بغير ضرورة»^(١). وذكر ابن البراج ما هو قريب من ذلك أيضاً..^(٢).

نعم.. هكذا قرر جمع من الفقهاء، ولكن الروايات، التي استندوا إليها في مسائل الجهاد، ومنها رواية حفص بن غياث - قد جاءت مطلقة، لم تقيد بشيء من ذلك..

ويؤيد ما ذهبوا إليه من التقيد، قوله تعالى، فيما يرتبط بأهل مكة: (..)وَلَوْ لَّا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطْئُوهُمْ فُتْصِبْكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ لِّدُخْلِ اللَّهِ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^(٣).

ولكن الآية لا تكفي للدلالة على حرم ذلك، فلعل المراد بالمعرة:

(١) المبسوط للطوسي ج ٢ ص ١١.

(٢) المذهب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ٨٩.

(٣) الآية ٢٥ من سورة الفتح.

المكروه الديني أو المساءة، أو ما إلى ذلك.. ولأجل ذلك اعتبرناها مؤيدة لا دليلاً.. كما هو ظاهر..

٥- كما ويلاحظ أيضاً: أنه لو أصيب - والحالة هذه - أحد من المسلمين، من غير قصدٍ إليه، مع علم الرامي به، فإن جمعاً من الفقهاء قد أفتوا بعدم ثبوت الدية فيه^(١)، على اعتبار أنه عمد مأذون فيه، ورواية حفص بن غياث المتقدمة صريحة في ذلك، ولكنهم قد حكموا بالكفارة. وفي الشرايع: «ولا يلزم القاتل دية، ويلزمه كفارة، وفي الأخبار: ولا الكفارة»^(٢). يشير بذلك إلى خبر حفص بن غياث المتقدم، الذي نفى ثبوت الكفارة أيضاً.

(١) راجع: المهذب لابن البراج (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية) ص ٩٠ وراجع: المختصر النافع ص ١١٢. والمبسوط للشيخ ج ٢ ص ١١ والشرايع ج ١ ص ٣١٢ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٥ و ١٣٦ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٣ والسرائر ص ١٥٧ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٧١ عن: الشيخ، والفاضل، والشهيد، وغيرهم، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، كما قال.. ونقله الجصاص ج ٢ ص ٢٤١ عن الشافعي في صورة عدم العلم بهم، وإن علمه مسلماً فقتله، فعليه القيود. وراجع فتوى الثوري في الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦ ص ٢٨٧.

(٢) شرايع الإسلام ج ١ ص ٣١٢ وأفتى مالك بالدية والكفارة لو قتل الترس المسلم مع العلم به ولو قتل مع عدم العلم به فلا دية ولا كفارة عنده. راجع: أحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٨٧ وكذا قال الشافعي.

كما أن بعض الفقهاء قد حكم بكون الكفارة من بيت المال^(١)..
ولكن رواية الدعائم قد قررت ثبوت الدية في قتلهم^(٢)، على
خلاف ما جاء في رواية حفص بن غياث، وهو ما أفتى به ابن البراج
أيضاً لكن خصه في صورة عدم التحام القتال^(٣).

ويمكن حمل رواية حفص بن غياث على صورة عدم علم الرامي
بهم، ورواية الدعائم على صورة العلم بهم.. ولكن يبقى الكلام في أمر
الكفارة، فإن الظاهر: أن الفقهاء قد أخذوا بإطلاق الآيات الآمرة
بالكفارة في ثقل الخطأ.. وقدموها على الرواية، ولهذا البحث مجال
آخر..

مع الروايات والفتاوى أيضاً:

وبشيء من التفصيل في ذلك نقول:

قد أفتى الفقهاء بجواز قتل العدو من المشركين، بجميع أسباب
القتل، كرمي الحيات القواطل، والعقارب، وكل ما فيه ضرر، حتى
بالنار، كما ويجوز رميهم بالنفط، وتغريقهم بإرسال الماء، وفتح
البثوق عليهم، كما ويجوز منع الماء عنهم، وتخریب منازلهم،

(١) كشف الغطاء ص ٤٠٨ وراجع: مسالك الأفهام للشهيد الثاني ج ١ ص ١٥١

وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٧١ و ٧٢.

(٢) راجع: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٧١.

(٣) المهذب لابن البراج (لمطبوع ضمن الإنابيع الفقهية) كتاب الجهاد ص ٩٠.

وحرقتها، وقطع الأشجار لحاجة، والحصار، ومنع السابلة من الدخول والخروج، وكلما يرجى به الفتح.. وقال صاحب الجواهر: إنه لم يجد في أكثر ما تقدم خلافاً^(١).

ونقول:

إن بعض الفقهاء قد حكم بكرهية بعض ما تقدم، مع القدرة عليهم بغيره، وجوزوه مع الحاجة. كما أن بعض العامة قد منع منه^(٢). ولكن هناك خلاف بالنسبة لتحريقهم بالنار، بين مانع ومجيز:

(١) راجع فيما تقدم كلاً، أو بعضاً: الجواهر ج ٢١ ص ٦٥ والمبسوط ج ٢ ص ١١ ومختلف الشيعة ج ٢ ص ١٥٥ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٥ و ١٣٦ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والسرائر ص ١٥٧ والجامع لأحكام الشرايع ص ٢٣٦ والنهاية للشيخ ص ٢٩٣ والقواعد (مطبوع مع الإيضاح) ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ وشرايع الإسلام ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢ وكشف الغطاء ص ٤٠٧ و ٤٠٨ والجوامع الفقهية (في إشارة السبق) ص ٩٠ والوسيلة ص ٦٩٦ والغنية ص ٥٨٤ والجمل والعقود (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ٦٢ وإصباح الشيعة (ضمن الينابيع الفقهية) ص ٧٢ والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية) ص ٨٩ الخراج لأبي يوسف ص ٢١١ والمختصر النافع ص ١١٢.

(٢) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٥ و ١٣٦ وجواهر الكلام ج ١ ص ٦٦ والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ٨٨، والمختصر النافع ص ١١٢. والخراج لأبي يوسف ص ١١٢.

«قال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز، وإلا فلا»^(١).

وقال أبو الصلاح: «لا يجوز حرق الزرع، ولا قطع الشجر، ولا قتل البهائم، ولا خراب المنازل ولا التهتك بالقتلى»^(٢).

ولسنا هنا في صدد تتبع كلمات العلماء في هذا المجال.

وأما إلقاء السم في بلاد المشركين فقد روي النهي عنه^(٣).

وذهب ابن إدريس، والشيخ في النهاية، وغيرهما إلى تحريمه^(٤).

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٥ وراجع: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٤ و ٢٥٠.

(٢) الكافي لأبي الصلاح ص ٢٥٦.

(٣) راجع: الكافي ج ٥ ص ٢٨ والأشعثيات ص ٨٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٥٣ والتهذيب ج ٦ ص ١٤٣ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ والوسائل ج ١١ ص ٤٦ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٧ وميزان الحكمة ج ٢ ص ٢٨٨ عن البحار ج ١٩ ص ١٧٧.

(٤) السرائر ص ١٥٧ والنهاية للطوسي ص ٢٩٣ والجوامع الفقهية في: (الغنية ص ٥٨٤ والوسيلة ص ٦٩٦ وإشارة السبق ص ٨٩ و ٩٠). وراجع: الإيضاح ج ١ ص ٣٥٧ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٧ عن بعض من تقدم، وعن: النافع، والتبصرة، والدروس، وجامع المقاصد، مع التقييد في كثير منها، بما إذا لم يضطروا إليه، أو يتوقف الفتح عليه، وإصباح الشيعة (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ٧٢ والمختصر النافع ص ١١٢.

ومنع منه بعض آخر^(١).

وآخرون حملوا النهي الوارد في الرواية على الكراهة، وهو ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط أيضاً^(٢).

واستدل المجوزون برواية حفص بن غياث المتقدمة، وبدخوله تحت قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**^(٣).

وقال في الإيضاح: «..والأقرب عندي تحريمه، إن كان يؤدي إلى قتل من يحرم قتله..»

إلى أن قال: وإن لم يؤدي، أو توقف الظفر عليه، جاز^(٤).

(١) الجامع لأحكام الشرايع ص ٢٣٦ وراجع: منتهى الطلب ج ٢ ص ٩٠٩

والجمل والعقود (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ٦٢.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١١ ونسبه إلى: أصحابنا. وراجع: تذكرة الفقهاء ج ١

ص ٤١٢ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٥ و١٣٦ والسرائر ص ١٥٧ ومنتهى

الطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والإيضاح ج ١ ص ٣٥٦ عن المبسوط، وابن الجنيد،

والقواعد، المطبوع معه ج ١ ص ٣٥٧ وجواهر الكلام، ٢١ ص ٦٧ عن

بعض من تقدم، وعن اللعة، والروضة، ونسبه في المختلف إلى أصحابنا.

وراجع: شرايع الإسلام ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢ وكشف الغطاء

ص ٤٠٧ و٤٠٨ وذهب إليه ابن البراج في المذهب (ضمن الينابيع الفقهية)

كتاب الجهاد ص ٨.

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٤) إيضاح الفوائد ج ١ ص ٣٥٧ وراجع: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٨.

وبعد.. فقد روي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصب
المنجنيق على الطائف، وضربهم به^(١)..

(١) راجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩ وتذكرة
الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٥ و ٧٠ والمبسوط
للطوسي ج ٢ ص ١١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤٨ والثقات ج ٢ ص ٧٦
ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والسرائر ص ١٥٧ وميزان الحكمة ج ٢
ص ٣٣٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ١٩٦ وسنن البيهقي ج ٩ ص ٨٤ والمنتهى
ج ٢ ص ٧٧١ عن الترمذي، وكنز العمال ج ١٠ ص ٣٦٢ والمدونة الكبرى
ج ٢ ص ٢٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٥٤ وطبقات ابن سعد ج ٢
ص ١٥٩ والجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٩٤ ومغازي الواقدي ج ٣
ص ٩٢٧ والأم للشافعي ج ٧ ص ٣١٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٦
ومختصر المزني، بهامش الأم ج ٥ ص ١٨٥ ومجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٨٩
وقاموس الرجال ج ٤ ص ٤٢٩ عن أنساب البلاذري، والعبر وديوان المبدأ
والخبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون ج ٢ قسم ٢ ص ٤٧ وفي تفسير المنار
ج ١٠ ص ٦٢ أن ذلك كان في غزوة خيبر ونصب الراية ج ٣
ص ٣٨٢ و ٣٨٣ وفي هامشه عن الترمذي والواقدي، والعقيلي في
الضعفاء، وعن: التراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ ونقله بعض أهل
التتبع عن المصادر التالية، والعهد عليه: المذهب ج ١ ص ٣٠٢ والقواعد
ص ٢٤٧ والمختصر النافع ص ٢٢٧ والجمل والعقود ص ١١ والمغني
لابن قدامة ج ١ ص ٤٩٥ انتهى. وراجع نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٠ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٥٨ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٧ والكامل
لابن الأثير ج ٢ ص ٢٦٦ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١١٠ والبداية والنهاية

واستدل الفقهاء بذلك على جواز ضرب العدو بما يعم إتلافه..
وإن كان بعضهم قد أنكر أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد فعل ذلك^(١).

هذا عدا عن أنه «صلى الله عليه وآله»، قد هدم حصن مالك بن عوف، أو أحرقه..^(٢) كما ويذكرون أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله»، قد خرب حصون بني النضير، وخيبر، وخرب ديارهم^(٣).

ج ٤ ص ٣٤٨ والروض الآنف ج ٤ ص ١٤٩ والنظم الإسلامية ص ٥٠٨
وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٦٦.

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٤.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١١٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن

خلدون) ج ٢ قسم ٢ ص ٤٧ وراجع: مغازي الواقدي ج ٣ ص ٩٢٤ و ٩٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ والمبسوط ج ٢ ص ١١ ومنتهى المطلب ج ٢

ص ٩٠٩ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٥ و٧٥، والأم ج ٧ ص ٣٢٤ وصرح

بحرق نخلهم في: صحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٥ ومسنند أبي عوانة ج ٤

ص ٩٧-٩ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١١٢

وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٨ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٢٩ وسنن البيهقي

ج ٩ ص ٨٣ و٨٤ ونصب الراية ج ٣ ص ٣٨٣ والجامع الصحيح للترمذي

ج ٤ ص ١٢٢ والمنتقى لابن تيمية ج ٢ ص ٧٧٤ والمحلّى ج ٧ ص ٢٩٤

والأموال ص ١٥ ومسنند الحميدي ج ٢ ص ٣٠١ ومنحة المعبود ج ١

ص ٢٣٧ ومسنند الطيالسي ص ٢٥١ والمعتصر من المختصر ج ١

ص ٢١١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٦ ومختصر المزني، بهامش الأم ج ٥

وأما بالنسبة لقتل الشيوخ من المشركين، فلا ريب في جواز قتل القادة منهم، وكذا الحال بالنسبة لأهل الرأي في الحرب. وقد قتل المسلمون دريد بن الصمة في بعض الحروب، ولم ينكر عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك. ويقال: إنه كان له مئة وخمسون سنة، وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد، ليعرفهم كيفية القتال^(١).

وأما بالنسبة لقتل نساء المشركين، فقد روي المنع عنه أيضاً. واستثنى العلماء صورة ما لو شارك في القتال، أو دعت الضرورة إلى ذلك^(٢).

ص ١٨٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥ والكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٧٣.

(١) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٦ والكافي لابن الصلاح ص ٢٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٩٢، وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص ٦٦٠ وكشف الغطاء ص ٤٠٨ ومجمع الأنهر ج ١ ص ٥٩١.

(٢) راجع: كشف الغطاء ص ٤٠٨ والكافي لأبي الصلاح ص ٢٥٦ والنهاية للطوسي ص ٢٩٢ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٦ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٤ والشرائع ج ١ ص ٣١٢ والمبسوط ج ٢ ص ١٣، وفتح الباري ج ٦ ص ١٠٣ عن الشافعي والكوفيين وابن حبيب بن

وهو ما تشير إليه بعض الروايات أيضاً^(١).

المالكية، وفيه حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان. والوسيلة (مطبوع في الجوامع الفقهية) ص ٦٩٦ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٨ و ٦٩ و ٧٤ و ٧٥ والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ٩٠ والمختصر النافع ص ١١٢، وقد منع من قتلهن حتى مع المعاونة، إلا مع الضرورة. والسرائر ص ١٥٦. ونقله بعض أهل العلم عن: المختصر النافع ص ٢٢٧ وعن المهذب ج ١ ص ٣٠٣ وعن المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٣٤ وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وعن الام ج ٤ ص ٢٣٩ وعن القواعد ص ٢٣٧ وراجع نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٣ والبحار ج ١٩ ص ١٧٨ والخراج ص ٢١١ و ٢١٢.

(١) راجع الكافي ج ٥ ص ٢٩ ونصب الراية ج ٣ ص ٣٨٧ و ٣٨٨ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤٨ و ٩٤٧ والمنتقى ج ٢ ص ٧٧٢ ومستدرک الحاكم ج ٢ ص ١٢٢ وتلخيصه للذهبي بهامشه وسنن البيهقي ج ٩ ص ٨٢ و ٩١ وفتح الباري ج ٦ ص ١٠٣ والفائق ج ٢ ص ٧ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١٦ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٥٣/٥٤ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٢٠٢ و ٢٠١ وفي هامشه عن: مورد الزمان ص ٣٩٨، وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص ٦٦٠ وفي هامشه عن: مراسيل أبي داود ص ٣٦ و ٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٤٨ وراجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٩ و ٣٧٦ وعن أحمد. والبحار ج ١٩ ص ١٧٨ والمختصر من المختصر ج ١ ص ٢١٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٤ و ٣٩٥ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٧٣ و ٧٥ وكنز العمال ج ٤ ص ٢٤٥ و ٣٠٦ عن بعض

وحمل بعضهم النهي على صورة ما لو أريد قتلهم صبراً^(١).
وأما بالنسبة للرواية القائلة: إن البعض سأل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن أولاد المشركين، هل يقتلون مع آبائهم؟ فقال: هم منهم^(٢).

فهي ناظرة - كما هو صريح بعض النصوص الأخرى - إلى صورة تبييت العدو، أو إلى صورة ضربهم بالمنجنيق^(٣)، حيث لا

من تقدم، وعن النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطحاوي، وأبي نعيم والبغوي، والبارودي، وابن قانع، والطبراني، وسعيد بن منصور، وابن حجر في الأطراف. ونيل الأوطار ج ٨ ص ٧٢ وعن المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٣٥ والتهذيب ج ٦ ص ١٥٦.

(١) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩.
(٢) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٦ و ٩٥ والسرائر ص ١٥٧ وسنن البيهقي ج ٩ ص ٧٨ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١٥ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٥٠٢ عنه، وعن: فتح الباري ج ٦ ص ١٠٢ و ١٠٣ وعن إرشاد الساري ج ٥ ص ١٤١. وراجع أيضاً: نيل الأوطار ج ٨ ص ٧١.

(٣) راجع: المبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١ والمدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٥ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٦ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١١١ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٤ و ١٤٥ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٦ و ٩٥ وكنز العمال ج ٤ ص ٢٧٢ عن الطبراني، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٧ والمنتقى ج ٢ ص ٧٧١ وقال: رواه الجماعة إلا النسائي. وسنن البيهقي ج ٩ ص ٧٨ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١٦ عن الطبراني، ونصب الراية ج ٣ ص ٣٨٧

يمكن التحرز عنهم في مثل هذه الأحوال.

ونظير ذلك يقال: بالنسبة للنهي عن قتل الوصفاء والعسفاء أيضاً^(١).

أي أن النهي ناظر إلى صورة قتلهم صبراً.. أما قتلهم بالمنجنيق، ونحوه مما يعم إتلافه، فليس محط نظر النهي المشار إليه.. كما أنهم لو شاركوا في القتال، فإنه يجوز قتلهم، ولا يمسك عنهم، وذلك ظاهر..

المقابلة بالمثل مع غير المسلمين «خلاصة»

وبعد.. فإن ما تقدم كله يدل على أنه لا مانع من رد عدوان

والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٣٧، وسنن أبي داود ج ٣ ص ٥٤ ومسنند الحميدي ج ٢ ص ٣٤٣ وشرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٢٩٠ عن الستة والأم للشافعي ج ٧ ص ٣١٨ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٧٠ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٢٠٢ وعمدة القاري ج ١٤ ص ٢٦٠ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٨٨ وعن أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٧٤.

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٩١ و ٨٢ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١٥ عن أحمد، ومسنند أحمد ج ٣ ص ٤١٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٢٠٠ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٧ وراجع: المعترض من المختصر ج ١ ص ٢١٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٥ والمدونة الكبرى ج ٢ ص ٧ والفائق ج ٢ ص ٧. وكنز العمال ج ٤ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٨١.

المشركين، وضربهم بمختلف أنواع الأسلحة، التدميرية، حتى ما يعم إتلافه منها، كما لا مانع من مقابلتهم بالمثل في الحرب وبذلك جاءت الفتاوى والنصوص وكذلك دلت عليه الآيات المتقدمة في أوائل هذا البحث.. بالإضافة إلى حكم العقل، وقضاء الفطرة..

بل لقد تقدم جواز ضرب المشركين، حتى ولو تترسوا بالأسرى من المسلمين والتجار، حيث تقضي الضرورة بذلك، أو يتوقف النصر عليه على الأقل.. إلى غير ذلك مما لا مجال لإعادته..

وقال الألوسي، حول الرمي بالمدافع، وغيرها:

«إذا لم يقابلوا بالمثل، عم الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله، تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين، وحماة الدين الخ..».

وقال محمد رشيد رضا: «إن الله أباح لنا في التعامل فيما بيننا: أن نجزي على السيئة بمثلها، علاً بالعدل، وجعل العفو فضيلة، لا فريضة، فقال: «٤٢: ٤٠ (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)»^(١)»^(٢) إلى آخر الآيات.

وقال: «١٦: ١٦٦: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

(١) الآيتان ٤٠ و ٤١ من سورة الشورى.

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص ٦٢ عنه.

وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ^(١)»، أفلا يكون من العدل، بل فوق العدل في الأعداء: أن نعاملهم بمثل العدل، الذي نعامل به إخواننا؟! أو بما ورد بمعنى الآية، في بعض الآثار: قاتلوهم بمثل ما يقاتلونكم به، وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب^(٢).

نظرة علي أمير المؤمنين x للبغيّة:

لقد اشترط البعض على الباغي: أن يكون خارجاً على الإمام العدل، ثم يكون له تأويل محتمل^(٣)، ليثبت له نوع جرمه، قال النيسابوري:

«الباغية - في اصطلاح الفقهاء -: فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل، بطلاناً بحسب الظن، لا القطع، فيخرج المرتد لأن تأويله باطل قطعاً، وكذا الخوارج ..

(١) الآية ١٢٦ من سورة النحل.

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص ٦٣.

(٣) راجع: تحرير الأحكام ج ١ ص ١٥٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ١٦٦ و١٦٧ وغرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج ٢٦ ص ٨٤ و ٨٥ ومسالك الأفهام لجواد الكاظمي ج ٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٤ ورياض المسائل ج ١ ص ٤٨٢ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٣ والمسالك للشهيد ج ١ ص ١٩٠ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣٣، وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٤ والمبسوط ج ٧ ص ٢٦٥ وراجع: كنز العرفان ج ١ ص ٣٨٦ ومقتل الحسين للمقرم ص ٧٣ عن المذهب في الفقه الشافعي (ط مصر سنة ١٣٤٣ هـ) ج ٢ ص ٢٣٤.

إلى أن قال: ويخرج مانع حق الشرع لله، أو للعباد عناداً، لأنه لا تأويل له»^(١).

وإذا أغمضنا النظر عن سائر ما يدفع هذا الشرط، في الآية الشريفة، وعدم استقامته في نفسه من حيث عدم معقولية المراد منه، وغير ذلك ويظهر: أن الغرض هو جعل معاوية باغياً^(٢) وإلا لوجب اعتباره إما كافراً، كما سيأتي التصريح به عن علي «عليه السلام»، أو محارباً على أقل تقدير - إننا إذا تغاضينا عن ذلك - فإننا نقول: إن هذا معناه: أن الخارجين على أمير المؤمنين في صفين، بل وفي الجمل أيضاً، فضلاً عن النهروان.. ليسوا بغاة بالمعنى المصطلح^(٣) لأنهم كانوا عارفين بالحق، وبأمر الله تعالى فيه، معاندين له.. ولا سيما بعد أن كان أمير المؤمنين «عليه السلام»، يقيم عليهم - قبل القتال - الحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، التي لا تبقى عذراً لمعتذر، ولا حيلة لمتطلب حيلة..

ولعل وضوح الحجة، وسطوع البرهان هو السبب في أنه «عليه السلام»، ومعه الخيرة من أصحابه، يلهجون بكفر المحاربين لهم في صفين حتى لنجده «عليه السلام» يقسم بأنهم ما أسلموا، ولكن

(١) غرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج ٢٦ ص ٨٤ وراجع تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) راجع: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣٤ و ٣٣٣.

استسلموا، وأسروا الكفر، فلما وجدوا عليه أعواناً رجعوا إلى عداوتهم منا، إلا أنهم لم يدعوا الصلاة^(١).

ومثل ذلك - باستثناء العبارة الأخيرة - روي عن عمار بن ياسر^(٢) وعن محمد بن الحنفية^(٣).

وقيل لعلي «عليه السلام» حين أراد أن يكتب الكتاب بينه وبين معاوية، وأهل الشام: أنقر أنهم مؤمنون مسلمون؟!!

فقال علي: ما أقر لمعاوية، ولا لأصحابه: أنهم مؤمنون، ولا مسلمون الخ^(٤)..

كما أنه «عليه السلام» اعتبر نفسه ومن معه، ومعاوية ومن معه مصداقاً لقوله تعالى: (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ)^(٥)، وقال: «فنحن الذين آمنوا، وهم الذين كفروا»^(٦).

وعنه «عليه السلام»، أنه قال يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب، وأولياء الشيطان. اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله ونقول صدق الله ورسوله ثم يظهرون غير ما يضمرون ويقولون: صدق الله

(١) صفين للمنقري ص ٢١٥.

(٢) صفين للمنقري ص ٢١٥ و ٢١٦ والجمل ص ١٩.

(٣) صفين للمنقري ص ٢١٦.

(٤) صفين للمنقري ص ٥٠٩.

(٥) الآية ٢٥٣ من سورة البقرة.

(٦) صفين للمنقري ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

ورسوله^(١).

وقد ورد تكفيرهم على لسان عمار بن ياسر أكثر من مرة فراجع كتاب صفين للمنقري^(٢) وغيره..

وهذا هو أيضاً ما قرره الأستر^(٣).

وقال أبو نوح لذي الكلاع:

نحن على الحق، وأنتم على الباطل، مقيمون مع ائمة الكفر، ورؤوس الأحزاب^(٤).

ولا بد أن يكون المقصود هو أن كفرهم، كفرملة، لأنه عن طريق التأويل، لا كفر ردة عن الشرع، مع إقامتهم على الجملة منه، ولأجل ذلك لم يخرجوهم عن حكم ملة الإسلام^(٥).

وقد اعتبر محاربو علي «عليه السلام» أعظم جرماً من محاربي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنهم قد قرأوا القرآن، وعرفوا

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٢٢٦،

والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ١٠٥.

(٢) صفين للمنقري ص ٣٢٢ و ٣٢١ و ٣٢٠.

(٣) صفين للمنقري ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٤) صفين للمنقري ص ٣٣٣.

(٥) راجع: الجمل ص ٣٩ و ٣٠ وراجع: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣٨ وفي

رواية عن الدعائم ج ١ ص ٣٨٨: أنهم كفروا بالأحكام وبالنعيم، وليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرؤا بالإسلام.

فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد بصيرة^(١).

سيرة علي x في البغاة:

والظاهر: أن سيرته «عليه السلام» مع البغاة، كانت وفق العناوين الثانوية لا الأولية، كما يفه من الروايات التي تقول: إنه «عليه السلام» قد سار فيهم، كما سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المشركين يوم فتح مكة، أي بالمن والكف^(٢).

وذلك لأنه علم أنه سيكون للبغاة دولة، فلولاً سياسته هذه للقي شيعته بعده بلاءً عظيماً^(٣).

(١) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٢٥ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٧٠ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨.

(٢) راجع: أنساب الأشراف بتحقيق المحمودي ج ٢ ص ٢٧٣ والكافي ج ٥ ص ٢١ و ٣٣ والتهذيب ج ٦ ص ١٣٧ و ١٥٤ و ١٥٥ والغيبة للنعماني ص ٢٣٢ و ٢٣١ والمحاسن ص ٣٢٠ وعلل الشرايع ص ١٤٧ و ١٥٠ والوسائل ج ١١ ص ٥٥ و ٥٨ و ٥٧ و ٥٩ و ١٨ والبرهان للبحراني ج ٤ ص ٢٠٧ ورياض المسائل ج ١ ص ٤٨٢ و ٤٨١ والمختلف ج ٢ ص ١٥٧ والخصال ج ١ ص ٢٧٦ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٢١ ونور الثقلين ج ٥ ص ٨٤ و ٨٥ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣١ و ٣٣٦ و ٣٥٠ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٤.

(٣) راجع المصادر المتقدمة، بالإضافة إلى علل الشرايع ص ١٥٤ ورياض المسائل ج ١ ص ٤٨٢ و ٤٨٣ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣٠.

وأضاف في رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله:
«وقد رأيت آثار ذلك، هوذا يسار في الناس بسيرة علي «عليه
السلام»..»^(١).

والذي سيسير فيهم بمقتضى الحكم الواقعي هو الإمام الحجة عليه
الصلاة والسلام^(٢).

وأما ما يروي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» من أنهم:
إخواننا بغوا علينا^(٣) فهو قد جاء وفقاً للسياسة الحكيمة في الدعوة إلى
الإسلام، كما كانت سياسة رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع
المنافقين.

وعليه.. فلا يمكن استفادة الأحكام الواقعية من سيرته صلوات الله
وسلامه عليه في البغاة، كما يريد الشافعي أن يقول^(٤). ونسب ذلك

وص ٣٣٥ و ٣٣٦ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٤.

(١) علل الشرايع ص ١٥٤ ورياض المسائل ج ١ ص ٤٨٣ وجواهر الكلام
ج ٢١ ص ٣٣٥ وفي هامشه عن الوسائل.

(٢) راجع: الكافي ج ٥ ص ٣٣ والتهذيب ج ٦ ص ١٥٤ وعلل الشرايع ص ١٥٠
والوسائل ج ١١ ص ٥٧ ورياض المسائل ج ١ ص ٤٨٢ وجواهر الكلام
ج ٢١ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

(٣) مصادر ذلك كثيرة، فراجع على سبيل المثال: قرب الإسناد ص ٤٥
والوسائل ج ١١ ص ٦٢ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣٨.

(٤) راجع: كنز العرفان ج ١ ص ٣٨٦ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣٣،

إلى أبي حنيفة أيضاً^(١)، وإلى الشيباني كذلك^(٢).

ولعل عدم تركيز الأئمة «عليهم السلام» على بيان الحكم الواقعي في هذا المجال - إلا فيما قل - يرجع إلى علمهم بأن العنوان الثانوي لن يتبدل، ولسوف يبقى من اللازم العمل باليمن والكف، إلى حين ظهور الإمام الصلوات الله وسلامه عليه^(٣).

تطبيق آية سورة الحجرات على حرب الجمل:

وبعد.. فقد قررت الآية الشريفة في سورة الحجرات، وجوب قتال البغاة حتى يفيئوا إلى أمر الله سبحانه، قال تعالى:

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)^(٤).

ومصادر ذلك كثيرة.

(١) مقتل الحسين «عليه السلام» للسيد المقرم ص ٦٨ عن: مناقب ابن حنيفة للخوارزمي ص ٨٣ و ٨٤ ط حيدر آباد.

(٢) مقتل الحسين للمقرم ص ٦٩ عن الجواهر المضية طبقات الحنفية ج ٢ ص ٢٦.

(٣) فقد جاء: أن حكم البغاة هو القتل، وأنه «عليه السلام» حين ظهوره يهدم ما كان قبله، كما هدم رسول الله، ويستأنف الإسلام جديداً.. راجع: الغيبة

للنعماني ص ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و علل الشرايع ص ١٥٤ و ١٥٠

وراجع: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٣٦ و ٣٣٥ و ٣٣٤.

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات.

وقد طبقت الروايات هذه الآية الشريفة، على خصوص حرب البصرة، أي حرب الجمل، فليراجع على سبيل المثال، ما نقل عن الإمام الصادق «عليه السلام»، وعن عمار بن ياسر، رحمه الله تعالى^(١).

نعم.. هناك روايات أخرى قد جاءت مطلقة، أي أنها اكتفت بذكر سيرة أمير المؤمنين «عليه السلام» فيمن حاربه، وسكتت عن تطبيق الآية.

ولعل من الممكن أن نفهم من ذلك: أن حرب صفين والنهروان كان أمرهما أعظم من حرب البصرة..

ولأجل ذلك نلاحظ: أن جهر أمير المؤمنين وأصحابه بكفر أهل البصرة - أقل من جهرهم بكفر أهل صفين، والخوارج.. وقد تقدم بعض تصريحاتهم بذلك في صفين..

وبالنسبة لحرب الجمل، نجد قول أمير المؤمنين «عليه السلام»: «ما نزل تأويل هذه الآية إلا اليوم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ..)^(٢)»^(١).

(١) الكافي ج ٥ ص ١١ و ١٢ و ٣٣ والتهذيب ج ٦ ص ١٣٧ و ١٥٥ والوسائل

ج ١١ ص ٥٥ وراجع ص ١٨ والبرهان ج ٤ ص ٢٠٧ وتفسير نور الثقلين

ج ٥ ص ٨٥ عن روضة الكافي.

(٢) الآية ٥٤ من سورة المائدة.

ومثل ذلك روي عن عمار، وحذيفة، وابن عباس، وأضاف البعض قوله: «وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله»^(٢).

وعن علي «عليه السلام»، أنه قال يوم الجمل: «والله، ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم، يريد قوله تعالى:

(وَإِنْ نَكُوثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ..)(٣)»^(٤).

ولعل ذلك يرجع: إلى أن الشبهة كانت لدى أهل الجمل موجودة بالنسبة للاتباع، بسبب وجود عائشة أم المؤمنين، وحتى بالنسبة لبعض القادة أيضاً، فإن وجود الشبهة لهم ممكن ولو كانت بصورة ضعيفة، فقد يكون الزبير قد زينت له نفسه: أنه في سوابقه ومواقفه في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، لا يجب أن يكون لعلي، الذي كان من أترابه من حيث السن، وإن كان يعرف أنه - يتفوق عليه

(١) وهذا يدل على عدم كون مانعي الزكاة في زمن أبي بكر، مرتدين، بإطلاق

اسم: حروب الردة، على تلك الحروب فيه مسامحة ظاهرة.

(٢) راجع: مجمع البيان ج ٣ ص ٢٠٨ وفقه القرآن ج ١ ص ٣٧٠ والبرهان

للبحراني ج ١ ص ٤٧٩ والجمل ص ١٩٥.

(٣) الآية ١٢ من سورة التوبة.

(٤) كنز العرفان ج ١ ص ٣٨٧ وراجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٩ وجواهر

الكلام ج ٢١ ص ٢٢٦ والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد

ص ١٠٥.

وعلى غيره، بالعلم، والفضل، والقرب، والقراية، وغير ذلك - لا يجب - أن يكون لعلي «عليه السلام» - حتى مع هذا التفوق، نفس الصلاحيات، التي كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولا يجب أن يحرم هو - بزعمه - وأمثاله من هذا الأمر، لاسيما بعد أن أشركهم عمر بالشورى المعروفة، وجعلهم يمدون أعناقهم إلى هذا الأمر، ويتشفون إليه.

نعم.. قد يكون الزبير قد زينت له نفسه هذا. ولكن احتجاجات أمير المؤمنين عليه، وعلى كل مناوئيه قد قطعت كل عذر، ولم تبق حيلة لمتطلب حيلة.. - ولعل من يلاحظ مواقف وكلمات أمير المؤمنين في حرب الجمل، ولاسيما تحذيره لهم من سيف الأشر، وجندب بن زهير، وكلامه مع القتلى، وغير ذلك، يجد: أنه كان متألماً ومتأسفاً لما انتهى إليه أمرهم بسبب سوء تقديرهم، وسوء اختيارهم، وصدودهم عناحق.

ولكننا نجد مواقفه «عليه السلام»، وكلماته في صفين، أكثر تشدداً، وعنفاً، وصراحة.

وقد عرفنا كيف كان يجهر هو وأصحابه رضوان الله عليهم بأن مناوئيه، قد أظهروا الإسلام، وأسرّوا الكفر، إلى أن وجدوا عليه أعواناً.. كما أنه «عليه السلام» لا يعترف لمعاوية ولا لأصحابه بإيمان، ولا بإسلام.. الأمر الذي يشير إلى أنه «عليه السلام» يرى: أنبغي هؤلاء أعظم وأشد وأخطر، وأنه لا شبهة لهم، ولاسيما على

مستوى القادة منهم، حتى ولو كانت تافهة، وغير معقولة..

فإن بغت إحداهما:

قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^(١)).

وإن تطبيق هذه الآية الشريفة على الحروب التي قامت ضد أمير المؤمنين «عليه السلام» من قبل البغاة عليه. وعلى الحرب التي يشنها النظام الحاكم في العراق على الجمهورية الإسلامية، يواجه بعض المصاعب والعقبات..

ويمكن تلخيصها ضمن النقاط التالية:

١- إنها ظاهرة في أن البغي يحصل بعد محاولة الصلح، ولا يوجد بغي من أول الأمر، والذي كان أولاً هو الاقتتال بين الأفراد، المسلمين، اقتتال لم يعلم وجهه، ولعله بسبب فتنة لا يعرف وجه الحق فيها، أو سوء تفاهم ناشئ من عدم التعقل والتثبت، يستتبع تعصبات قبلية وجاهلية عامة..

ولعل هذا هو السر في إرجاع الضمير أولاً إلى الطائفتين بصيغة

(١) الآيتان ٩ و ١٠ من سورة الحجرات.

الجمع: «اقتتلوا» ثم بعد محاولة الصلح، وصيرورة الأفراد فريقين متميزين، ينساق أحد الفريقين وراء عصبيته، ويتخذ أفراداه موقفاً موحداً باغياً ضد الفريق الآخر مع علمه بخطأه في موقفه وإصراره عليه^(١). فصح حينئذٍ إرجاع الضمير في «بينهما» بصيغة التثنية.

وهذا المعنى.. لا ينطبق على الخارجين على أمير المؤمنين «عليه السلام»، لأنهم كانوا عارفين بالحق والحقيقة من أول الأمر، وقد عرفهم أمير المؤمنين ذلك، واحتج عليهم قبل وقوع الحرب بما لا يزيد عليه، وإن.. فهم قبل دخول المعركة لم يكونوا في فتنة عمياء، ولا كان ثمة سوء تفاهم أو عصبية. ولا كان لديهم تأويل مظنون أو محتمل، بل كانوا محض معاندين للحق ولصاحبه.. فكان لابد من المبادرة لقتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله سبحانه من أول الأمر.

وهكذا الحال بالنسبة للنظام الحاكم في العراق، فإنه ظالم ومتعد وباغ، من أول الأمر، فلا يمكن أن يكون مصداقاً للآية، بل لابد من المبادرة لقتاله لردعه عن غيه.

وكما أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قد كان أمام خيارين، لا ثالث لهما، وهما: القتال، أو الكفر بما أنزل على محمد «صلى الله

(١) راجع: تفسير الرازي شرح الآية المباركة، فيه بعض الإشارات إلى ما ذكرنا أيضاً.

عليه وآله»، كما صرح به «عليه السلام»^(١)، كذلك الحال بالنسبة للمسلمين اليوم فإنهم أمام خيارين، إما قتال النظام العراقي، أو الكفر بما أنزل على محمد «صلى الله عليه وآله»، من حيث عدم الرضا ولا العمل بالأحكام الإلهية التي جاء بها «صلى الله عليه وآله»^(٢).

(١) الجمل ص ١٩ وصفين للمنقري ص ٤٧٤ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٢٥ عن مستدرک الوسائل ج ٢.

(٢) بعد أن كتبت ما تقدم، رأيت: أن البعض قد اعتبر الآية ليست ناظرة إلى البغاة بالمعنى الإصطلاحي، بل البغي فيها بمعنى التعدي بين المؤمنين بعضهم على بعض، راجع: كنز العرفان ج ١ ص ٣٨٦ و ٣٨٧ ورياض المسائل ج ١ ص ٤٨٢.

ثم رأيت ابن البراج في المذهب (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ١٠٦ بعد ذكره لآية الحجرات، يقول: «..فقد دل ما أوردناه - من القرآن والخبر - على أن الله سبحانه فرض قتال أهل البغي. وقد ذكرنا في باب من يجب جهاده، من المراد بأهل البغي، وقسمتهم، فإذا اقتتل طائفتان بالكلام، أو ما يجري مجراه، ولم يشهروا سلاحاً أصلح بينهما بما يدعو إلى الألفة، وما يعم النفع به، وإن بغت إحداها على الأخرى، وشهرت الظالمة السلاح على المظلومة، وجب قتال الطائفة الباغية، حتى تفيء إلى أمر الله سبحانه، ووجب على المؤمنين إذا دعاهم الإمام إلى ذلك، واستعان بهم معاونته، ومساعدته، والخروج معه إلى حربهم، ولم يجز لأحد التأخر عنه في ذلك ولا فرق في وجوب قتال الباغية، بين أن تكون باغية على طائفة من المؤمنين، وبين أن تكون بغت على الإمام، إما في خلع طاعته، أو في منعه مما يجب له التصرف فيه من إقامة حد أو

٢- إن الآية تقول: إن البغي ليس على الإمام العادل، وإنما البغي يكون من إحدى الطائفتين على الطائفة الأخرى. فبسبب إصرارهما على عدم الخضوع لأمر الله سبحانه تصبح باغية ومتعدية، وهذا المعنى يجعل الآية تأبى الانطباق على الخارجين على أمير المؤمنين «عليه السلام»، لأنهم بغاة على الإمام «عليه السلام» مباشرة، لا على بعضهم البعض..

كما أنها لا تنطبق على الحرب المفروضة على الجمهورية الإسلامية أيضاً، لأن النظام الحاكم في العراق قد شن حرباً على حاكم عادل، تماماً كما حارب أولئك أمير المؤمنين «عليه السلام».

٣- إن الآية قد فرضت كلا الطائفتين متصفة بالإيمان، فضلاً عن الإسلام، قبل حدوث أي قتال فسواء قلنا بخروج الباغية عن الإيمان بعد بغيتها كما هو الصحيح لأنه يكون من قبيل قولنا: أيها المؤمنون، من كفر منكم فاقتلوه^(١).. أو لم نقل..

فإن الحرب الفعلية التي يشنها النظام العراقي على الجمهورية الإسلامية خارجة عن مضمون الآية، لأن الذي شن الحرب على الجمهورية الإسلامية، هو حزب شيطاني، قد تولى عن الإسلام،

غيره - أو ما جرى مجرى ذلك..».

(١) راجع: مسالك الإفهام لجواد الكاظمي ج ٢ ص ٣٦٤ وراجع: جواهر الكلام

ج ٢١ ص ٣٢٣ والمبسوط للشيخ ج ٧ ص ٢٦٢.

وارتضى قول علق المسيحي - ديناً وطريقة.. فهو ليس من المؤمنين من أول الأمر، أي حتى قبل بدئه الحرب، فلا يمكن أن يكون الطائفة الأخرى، التي تعرضت لها الآية.

أضف إلى ذلك: أنه وهو يتولى أعداء الله، بصورة قوية، وصريحة وفاضحة، وقد نصب نفسه منفذاً لأوامرهم، ومخططاتهم ضد الإسلام والمسلمين - فإنه قد أصبح من أبرز مصاديق قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ) (١).

وبالنسبة لمحاربي أمير المؤمنين والبيعة عليه، فقد تقدم الكلام عنه فلا نعيد..

٤- أما بالنسبة للصلح في الآية، فليس المقصود به: مجرد المتاركة للقتال، وإلقاء السلاح، وإنما هو الرجوع إلى حكم الله سبحانه، وقبول كل التبعات المترتبة على البغي والعدوان، حيث لا بد وأن يكون صلحاً قائماً على العدل والقسط.. كما أنه لا بد وأن يكون بعد الفيئة لأمر الله سبحانه..

والنظام الحاكم في العراق لم يفئ لأمر الله سبحانه، ولا زال يتآمر، ويخطط، ويسرّ ويعلن، ويعمل بكل ما لديه من قوة وحول على تدمير الإسلام، والمسلمين، ويحاول هو وأسياده المستكبرون التملص والتخلص من حكم الله سبحانه، وإبقاء حالة التعدي، وللظلم، وتضييع

(١) الآية ٥١ من سورة المائدة.

الحقوق، والدماء - يريد إبقاء هذه الحالة - على ما هي عليه، مع أن الصلح لابد من أن يكون قائماً على العدل، ومن العدل معاقبة الجاني، والقاتل. وفضح المعتدي، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها الشرعيين.

وقد أكد الله سبحانه لزوم مراعاة هذا العدل في الصلح بجملتين أخريين، هما قوله تعالى: (وَأَقْسِطُوا) أي أعطوا كل ذي حق حقه^(١). ثم قوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(٢) أي يحب العادلين لأجل عدالتهم. وقد يقال: إن هذا كله، إنما يتم، إذا أخذنا بنظر الاعتبار مورد نزول الآية، وقلنا: إنها بصدد حكاية ما جرى، وإصدار الحكم له أو عليه.. وأما إذا تجاوزنا ذلك، فإن بالإمكان القول: «إن الآية تشمل بإطلاقها صورة البغي على الإمام العادل أيضاً، إذ يصدق عليه، وعلى مناوئيه: أنهما طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، وقد أمر الله المؤمنين بالإصلاح بينهما، ثم قتال الباغية منهما.

ولكننا نقول:

أولاً: إن هذا لا يصح، وذلك لأن الآية قد فرضت إمكانية البغي من كلا الطائفتين ومن الواضح: أن البغي لا يتصور من الإمام

(١) راجع: مسالك الأفهام لجواد الكاظمي ج ٢ ص ٣٦٤ وراجع: منتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٣ وراجع ص ٩٨٣ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٤٧ وراجع تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٥ والمبسوط ج ٧ ص ٢٦٢ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٧.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات.

العادل، فلا يبقى لسياق الآية معنى.

وثانياً: إنه يجب على الناس إطاعة الحاكم العادل، والانتهاز إلى أمره، فلا معنى لنشوء سوء تفاهم بينهما، بل يكون كل قتال بغياً عليه من أول حدوثه.. فلا مجال لدعوى شمول الآية لهذا المورد..

كانت تلك.. هي بعض المصاعب التي يمكن أن يقال: إنها تعترض طريق شمول الآية الكريمة للخارجين على أمير المؤمنين «عليه السلام» في الماضي، والخارجين على الجمهورية الإسلامية اليوم..

ولكن من الواضح: أن ذلك كله لا يبرر القول بخروج حروب أمير المؤمنين «عليه السلام» عن حكم الآية.. وذلك لأن الآية الشريفة قد جاءت لتقرر قاعدة كلية في قتال البغاة، ولكنها اكتفت بالإشارة إلى أدنى ما يتحقق به البغي والذي قد يخفى أمره على البعض، ليعلم حكم ما عداه بالأولوية القطعية، وبمفهوم الموافقة، فهي من قبيل قوله تعالى: **(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ)** (١)، الذي يعلم منه حكم ضربهما وشتمهما.

فالآية قد قررت: أن البغي يتحقق، حتى ولو كان ذلك بواسطة عدم إطاعتهم الأمر بالكف عن بعضهم البعض، والرجوع عما هم فيه، إلى أمر الله سبحانه.. فإن هذا الأمر كاف في تحقق البغي،

(١) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

ووجوب قتالهم، حتى يقتلوا: أو يفيئوا إلى أمر الله سبحانه..

فكيف إذا خرجوا على نفس الإمام العدل، المنصوب من قبل الله سبحانه، عموماً، أو خصوصاً، فحاربوه، وهو الذي أمرهم الله تعالى بطاعته، والانتهاء إلى أمره؟!.. فإن جرمهم يكون أعظم، ووجوب قتالهم يكون أكد.

وعليه، فيكون انطباق الآية على الناكثين واضح، ولاسيما بعد أن يقيم عليهم أمير المؤمنين «عليه السلام» الحجة، ويقطع لهم كل عذر، ويبطل كل قول، ثم يصرون على حربه، وعلى عدم قبول أمر الله سبحانه لهم بطاعته، والانتهاء إلى أمره، الأمر الذي يجعلهم بحكم المشركين والكفار، الذين يتمرّدون على حكم الله ورسوله، ويدفعون أمرهما:

ولكنهم بالنسبة لذراريهم ونسائهم فإنهم يعاملون معاملة المسلمين، لإقامتهم على ظاهر الإسلام..

كما أن الأمر قد تحقق البغي بالنسبة للقاسطين والمارقين يكون أوضح، وأجلى، حسبما تقدم بيانه..

ولكن الأمر بالنسبة للحزب الحاكم في العراق يختلف تماماً، حسبما تقدم بيانه، فإنه لا يلتزم حتى بظاهر الإسلام، ولا يقيم على شرائعه، مع إنكاره الكثير منه أيضاً، بعد أن ابتغى غير الإسلام ديناً، ولم يدخل في دين سماوي آخر لتلحقه أحكام أهله وعاد ليشن على الإسلام في الداخل والخارج حرباً مدمرة لكل قيمه، ورموزه،

ويحاول القضاء على هذا الدين، واستئصال شأفة كل من يعتقدون به، ويدعون إليه.. فلم يبق إلا أن يعامل معاملة المشركين، الذين لا يعتقدون بدين، ولا يرجعون إلى شيعة..

إلا أننا مع ذلك.. ولأن معظم الناس الذين يحكمهم هذا الحزب بالحديد والنار، هم من المسلمين، المقهورين، والمضطهدين، الذين استطاع تضليل كثير منهم بإعلامه الحاقط والمسموم. وبعد أن استأصل الصفوة المؤمنة منهم ها هو يزج بالبقية الباقية في أتون هذه الحرب، ليكونوا وقودها وضحاياها..

نعم - من أجل ذلك - لابد وأن نتعرض لحكم البغاة ومقابلتهم بالمثل، كما تعرضنا لذلك بالنسبة للمشركين، ومن عدا هذين الصنفين - كالروم مثلاً - فإن حكمهم حكم المشركين من هذه الجهة، كما ستأتي الرواية المصرحة بذلك..

فإلى ما يلي من مطالب.

لزوم قتال البغاة ولو بالسلاح:

أما بالنسبة لقتال البغاة ودفعهم البغاة ودفعهم بالسلاح، فلا ريب في وجوبه «بالنص والإجماع، وقد قال الله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي)»^(١)..»^(٢).

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٢.

ودعوى الإجماع هذه تغنينا عن تتبع كلمات الفقهاء في هذا المجال..

وقال علي «عليه السلام» لذلك الشامي، الذي طلب منه التخلي عن الحرب في صفين، في جملة كلام له: «قد أهتمني هذا الأمر، وأسهرني، وضربت أنفه وعينه، فلم أجد إلا القتال، أو الكفر بما أنزل الله عز وجل. أو يرضى من أوليائه أن يعصى في الأرض، وهم سكوت، مذعنون له؟ لا يأمرن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فوجدت القتال أهون علي من معالجة الأغلال في نار جهنم.»^(١).

بل لقد قال النووي: «وقال معظم الصحابة والتابعين، وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، قال تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي)»^(٢).. وهذا هو الصحيح..»^(٣).

وقال الجصاص حول آية: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)^(٤) - قال -: «قد اقتضى ظاهر الآية الأمر

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٠٨. وراجع: ينابيع المودة للقندوزي ج ٢ ص ٨.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (بهامش القسطلاني) ج ١٠ ص ٣٣٧.

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات.

بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصا والنعال، لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تقيء بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية، وغير جائز لأحدٍ الاقتصار على القتال بالعصا دون السلاح، مع الإقامة على البغي، وترك الرجوع إلى الحق. وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله»: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذاك أضعف الإيمان»، فأمر بإزالة المنكر باليد، ولم يفرق بين السلاح وما دونه، فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن..

وذهب قوم من الحشو إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصا والنعال، وما دون السلاح، وأنهم لا يقاتلون بالسيف، واحتجوا بما رويانا من سبب نزول الآية، وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصا والنعال.

وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا، لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح، فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما، ولم يخص قتالنا إياه بما دون السلاح، وكذلك نقول: متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي، قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق.

وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح، ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على ما دون السلاح، مع اقتضاء عموم اللفظ، للقتال بسلاح وغيره.

ألا ترى أنه لو قال: من قاتلكم بالعصا فقاتلوه بالسلاح، لم يتناقض القول به؟ فكذلك أمره إيانا بقتالهم، إذ كان عمومهم يقتضي القتال بسلاح وغيره، وجب أن يجرى على عمومهم..

وأيضاً قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف، ومعه من كبراء الصحابة، وأهل بدر، من قد علم مكانهم، وكان محققاً في قتاله لهم، لم يخالف فيه احد، إلا الفئة الباغية التي قابلته وأتباعها»^(١).

وقال: «ولم يختلف أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف، إذ لم يردعها غيره، ألا ترى: أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج؟ ولو لم يروا قتال الخوارج، وقعدوا عنهم لقتلوه، وسبوا ذراريهم، ونساءهم، واصطلموهم»^(٢).

وقال: «.. فأمر بقتالهم إلى ان يرجعوا إلى الحق، فدل على أن التعزيز يجب إلى أن يعلم إقلاعه عنه، وتوبته، إذ كان التعزيز للزجر والردع، وليس له مقدار معلوم في العادة، كما أن قتال البغاة، لما كان للردع، وجب فعله إلى أن يرددعوا وينزجروا»^(٣).

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٩٩ و ٤٠٠.

(٢) أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٠٠.

(٣) أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٠٤.

وسائل الحرب ضد البغاة، وأساليبها:

وأما بالنسبة لأساليب قتال البغاة، ووسائله، فلعلها لا تختلف كثيراً عنها بالنسبة إلى المشركين، إلا بالنسبة إلى ضربهم بما يعم إتلافه، فقد حاول بعض العلماء التحرز منه، كما سنرى..

ولعل هذا الإطلاق يمكن استفادته من قول صاحب الرياض: «وبالجملة: كيفية قتال البغاة، مثل قتال المشركين في جميع ما مرّ، بلا خلاف يظهر فيه»^(١).

وقال ابن البراج: «..ويقاتل أهل البغي بكل ما يقاتل به المشركون، وإذا انهزم عسكرهم، وكان لهم فئة، جاز اتباع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم»^(٢).

ومن الواضح: أن الهدف من قتال البغاة ليس هو استئصالهم وقتلهم، بل هو دفع شرهم، وفلّ جمعهم^(٣)، بل وإجبارهم على قبول أمر الله سبحانه، كما صرحت به الآية الشريفة في سورة الحجرات: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)^(٤).

بل إن قتال المشركين قد كان بهدف إلى ذلك أيضاً فعن الحسن:

(١) رياض المسائل ج ١ ص ٤٨٢.

(٢) المذهب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص ١٠٧.

(٣) راجع: منتهى الطلب ج ٢ ص ٩٨٤ و ٩٨٨ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٤.

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجرات.

«أن رجلاً قال للنبي: يا نبي الله، ألا أحمل عليهم؟! فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: لا، أتريد أن تقتلهم كلهم؟ فكره ذلك الخ..»^(١).

ولكن شرط أن يكون ذلك بعد التحذير اللازم، وإقامة الحجة، وأن لا يكون بما هو حرام حرمة مطلقة، حسبما أوضحناه فيما سبق. وقد وردت روايات تدل على ما ذكرناه، وهي، وإن كانت ضعيفة السند، ولكنها - بالإضافة إلى حكم العقل، بلزوم الحفاظ على الإسلام، وعلى جماعة أهل الحق، والعدل - كافية للدلالة على ذلك.. فمن هذه الروايات، ما ورد عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «يقاتل أهل البغي ويقتلون، بكل ما يقتل به المشركون. ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم، من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون، إذا قدر عليهم..»^(٢).

وروي: أن الخوارج سألوا علياً «عليه السلام» عن سبب قوله لهم في صفين:

«اقتلوهم مدبرين، ونياماً، وأيقاظاً، وجهزوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحه، فاقتلوه»؟!!

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٩٨ عن ابن جرير.

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٣ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٥٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ٨٨.

فأجابهم «عليه السلام»، بأن سبب ذلك هو أن: «لهم دار حرب، قائمة، ولهم إمام منتصب، يداوي جريحهم، ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح»^(١).

وحسب نص آخر: إنه «عليه السلام» في صفين: «..قتل المقبل والمدبر، وأجاز على الجريح»^(٢).

ومقتضى ما تقدم، ولاسيما الرواية الأولى، هو جواز قتلهم - كالمشركين - بكل وسيلة، حتى بالحيات والعقارب، وبإلقاء السم، وإن استشكل به جمع من الفقهاء - وبالمجنق، وبغير ذلك ما يعم إتلافه، وغيره.. مع الأمن من لحوق الضرر بغيرهم، إلا إذا توقف دفعهم عليه، فيجوز حينئذٍ، حتى ولو أصيب غيرهم ممن لا يقاتل، وذلك بمقدار ما ترتفع به الضرورة.

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٠٤ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٥٣ عن الحسين بن حمدان في الهداية، وقال: رواه القاضي النعمان في كتاب شرح الأخبار، عن أحمد بن شعيب الساري، بإسناده عن ابن عباس مثله، باختلاف يسير.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٦ والكافي ج ٥ ص ٣٣ والوسائل ج ١١ ص ٥٥ و ٥٦ ورياض المسائل ج ١ ص ٤٨٢ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٧ وعن رجال الكشي ص ١٤٢ وعن تحف العقول ص ١١٦. وراجع: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٤.

ضرب البغاة بما يعم إتلافه:

ولكن الشيخ والعلامة رحمهما الله تعالى، قد منعا من رمي البغاة بما يعم إتلافه، قال الشيخ قدس سره:

«... لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق، لأنه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتله منهم، دون من لا يقاتله، فلو حرقهم بالنار، ورماهم بحجر المنجنيق، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله، وإن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك له إلخ...»^(١).

وقال العلامة رحمه الله تعالى: «إذا لم يمكن دفع البغاة إلا بالقتل وجب، ولا يقاتلون بما يعم إتلافه، كالنار والمنجنيق، لأن القصد بقتالهم فلّ جمعهم، ورجوعهم إلى الطاعة، والنار تهلكهم، وتقع على المقاتل وغيره، ولا يجوز قتل من لا يقاتل»، ثم ذكر جواز ذلك في صورة الضرورة، وخوف أهل العدل من الاضطلام..^(٢).

وقال: «لا يقاتل أهل البغي بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، إلا مع الضرورة»^(٣).

ونقول:

(١) المبسوط للسيوطي ج ٧ ص ٢٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٥ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٦.

(٣) تحرير الأحكام ج ١ ص ١٥٦ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٦.

إن كان الملاك في المنع عن ضربهم بما يعم إتلافه هو: أن ذلك ينال غير المقاتلين، ولا يحل قتل من لا يقاتل.. فإن ذلك يتعارض مع الرواية المتقدمة عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، التي قررت أنهم يقاتلون بما يقاتل به المشركون، وقد تقدم ضرب النبي «صلى الله عليه وآله» للمشركين بالمنجنيق في حرب الطائف.. وتقدمت الرواية. وأن ذلك جائز، ولا سيما إذا توقف دفعهم عليه حتى ولو تترسوا بالمسلمين، ولا يمسك عنهم لأجل ذلك. وأنه لو أصيب أحد من المسلمين، والحالة هذه، فلا دية له.

كما أنه يمكن تحاشي هذه السلبية بتقديم الإنذار لهم، بالابتعاد عن مواطن الخطر، والضرر عبر وسائل الإعلام المتوفرة، والقادرة على إيصال هذه الإنذارات إلى كل أحد..

كما أن مقتضى هذا التعليل هو جواز ضربهم بما يعم إتلافه، حيث لا يصل ذلك إلى غير المقاتلين، كما هو الحال في جبهات الحرب في هذه الأيام..

وإن كان الملاك في المنع عن ذلك هو: أن القصد بقتالهم هو فلّ جمعهم، وإرجاعهم إلى الطاعة، فإن ذلك إنما هو بالنسبة لمن ليس لهم فئة يرجعون إليها، أما من كان لهم فئة، فإنه يقتل مقاتلتهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، كما هو مذكور في كتب الحديث والفتوى.

هذا.. وقد قال العلامة: «قال أبو حنيفة: أهل الحصن الخوارج،

واحتاج^(١) الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم، ما كان لهم عسكر، وما لم يهزموا، وهو حسن»^(٢).

المقابلة بالمثل مع البغاة:

وقد تقدم حكم العقل، وقضاء الفطرة بالنسبة لمقابلة المعتدي بالمثل، ولاسيما إذا توقف ردعه على ذلك، ثم جاءت الآيات والروايات، لتؤكد حكم العقل هذا، وتعطي قاعدة عامة في هذا المجال، تشمل المعتدي المشترك وغيره..

وقال الشيخ حول جواز ضرب البغاة بالنار والمنجنيق: «... وإن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك، وإنما يضطر إليه في موضعين: أحدهما: على سبيل المقاتلة، وهو أن يقاتلوه بذلك، فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه. والثاني: أن يحاصروه من كل جانب، فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة، فحينئذٍ يقاتلهم به، ليجعل لنفسه طريقاً، يخرج به من وسطهم»^(٣).

وقال العلامة حول رمي البغاة بما يعم إتلافه: «... ولو احتاج أهل العدل إلى ذلك، واضطروا إليه، بأن يكون قد أحاط بهم البغاة، من كل جانب، وخافوا اصطلامهم، ولا يمكنهم التخلص إلا برمي النار، جاز.

(١) الظاهر أن الصحيح: لو احتاج.

(٢) منتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٦.

(٣) المبسوط للطوسي ج ٧ ص ٢٧٥.

وكذا.. إن رماهم أهل البغي بالنار، أو المنجنيق، جاز لأهل العدل رميهم به»^(١).

فيلاحظ: ان الشيع والعلامة قد أفتيا بجواز ضربهم بالمنجنيق والنار، إذ هم فعلوا ذلك، مقابلة لهم بالمثل مع أن ذلك قد يصيب غير المحاربين، حتى النساء والصبيان.. لأنه لا يتعمدهم ذلك.. ولعل العلامة والشيخ يقيدان ذلك بصورة توقف النصر عليه، أو كون ذلك مؤثراً في ردع المعتدي عن عدوانه، كما يشير إليه كلام الشيخ المتقدم.

وما ذكر فإنما هو بالنسبة لحرمة من لا يشركون في القتال، قال العلامة: «لو كان مع أهل البغي من لا يقاتل، ففي جواز قتله إشكال»^(٢).

ولعل نظره إلى صورة عدم مشاركتهم بالفعل في القتال، وإن كانوا معهم، وفي صفوفهم. أما من هم مثل الأطفال والنساء، ومن لم يحضروا المعركة، فلا يجوز قتلهم جزماً، إلا في صورة رميهم بالمنجنيق، مقابلة بالمثل، أو في صورة الاضطرار، أو توقف النصر على ذلك، فإنهم لم يصيبوا - والحالة هذه - مع عدم القصد إليهم، فلا تبعة في ذلك حسبما تقدم.. ولكن:

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٥٥ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٦.

(٢) تحرير الأحكام ج ١ ص ١٥٦.

«لو استعان أهل البغي بنسائهم، وصبيانهم، وعبيدهم في القتل، وقاتلوا معهم أهل العدل، وقوتلوا مع الرجال، وإن أبا(١) القتل عليهم، لأن العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه، وماله..»(٢).

وفي الجواهر في صورة تترسهم بنسائهم وأطفالهم ونحوهم ولم يكن التوصل إليهم إلا بقتلهم قتلوا، كما سمعته في المشركين، ترجيحاً لما دل على قتالهم عن حرمة قتل النساء والأطفال، كما أنهم كذلك لو قاتلوا معهم(٣).

ولسنا هنا في صدد تتبع كلمات الفقهاء في هذا المجال، فمن أراد المزيد فليراجع إليها، في بحث الجهاد في كتب الفقه..

شمول الآيات السابقة للبيعة:

وبعد.. فإن الآيات السابقة الدالة على حكم المقاتلة بالمثل، وإن كان موردها في الأكثر، هو الحرب مع المشركين، إلا أن الحكم فيها عام يشمل كل محارب لأهل العدل من المسلمين.. وقد تقدم تصريح الشوكاني: بأن العبرة بعموم اللفظ، وإن قيل: إن

(١) الصحيح: أتى، كما في تحرير الأحكام، والتذكرة.

(٢) منتهى المطلب ج ٢ ص ٩٨٥ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٥٥ وتذكرة الفقهاء

ج ١ ص ٤٥٥ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٧.

(٣) راجع: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٤٢.

للآية سبباً خاصاً^(١).

وتقدم قول الرازي: إن آيات سورة الشورى تدل على وجوب رعاية المماثلة مطلقاً في كل الأحوال، إلا ما خصه الدليل..

وتقدم قول القرطبي: إن طائفة قالت: إن الآية: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)^(٢) لم تنسخ فيما تناولته من التعدي بين أمة محمد، والجنائيات، ونحوها، وإن ادّعى البعض نسخها بالنسبة لغيرهم^(٣)..

وتقدم قوله: إن آية: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ)^(٤) شاملة للمسلم والكافر، فيما سوى قول ابن عباس إلى غير ذلك من النصوص المتقدمة التي يظهر منها: أن العلماء قد استفادوا من الآيات قاعدة عامة، فراجع..

روايات تعمم الآيات للبغاة:

قد تقدّمت رواية الطبرسي عن أبي جعفر في تفسير آية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، حيث قرر «عليه السلام»

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٣ وغيره.

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٥٥ وراجع: فتح القدير ج ١ ص ١٩٢.

(٤) الآية ٤٢ من سورة الشورى.

جواز الانتصار للمظلوم ممن ظلمه بما يجوز في الدين.. كما أن لدينا بعض الروايات التي تدل على شمولية الآيات المذكورة لغير المشركين، كأهل الكتاب، والبغاة، فمن ذلك:

١- ما جرى في صفين، حينما خرج كريب بن الصباح، فطلب البراز، فخرج إليه رجل من أصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقتله كريب، ثم طلب البراز، فبرز إليه آخر، فقتله، ثم طلب البراز، فبرز إليه ثالث فقتله، ثم رابع فقتله، ثم رمى جثثهم بعضها فوق بعض.

فخرج إليه أمير المؤمنين «عليه السلام» فقتله، ثم طلب البراز، فبرز إليه شامي آخر، فقتله، وهكذا.. حتى قتل أربعة، ثم رمى بأجسادهم، بعضهم على بعض، وهو يقول:

«الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمت قصاص، فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الخ..»^(١).

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» يعتبر قتل أربعة آخرين من أهل الشام قصاصاً لما فعله كريب، ومصادقاً لرد الاعتدا بمثله، وعملاً بمضمون الآية العام..

٢- وحين بارز العباس بن ربيعة، غرار بن الأدهم، وقتله ثم

(١) الفتوح لابن أعمش ج ٣ ص ١٨٦ و ١٨٧ وذخائر العقبى ص ٩٨ و ٩٩ عن الواقدي، وصفين للمنقري ص ٣١٥ و ٣١٦.

خرج رجلان من أهل الشام، وطلبا مبارزة العباس، لبس علي «عليه السلام» لباس العباس، وخرج إليهما، فقتلتهما، ثم جال في ميدان الحرب، وهو يقول:

الشهر الحرام، بالشهر الحرام، والحرمت قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم^(١).

٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال:

سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجل قتل رجلاً في الحل، ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبيع ولا يؤوى، حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد..

فقلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم، أو سرق؟!..

قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، إنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(٢).

فقال: هذا هو في الحرم؟!!

(١) الفتوح لابن أعمش ج ٣ ص ٢٤٢.

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

فقال: لا عدوان إلا على الظالمين^(١).

٤- كما أن الإمام «عليه السلام» قد استدل بعموم التعليل، لشمول آية: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)^(٢) لغير المشركين أيضاً، فاعتبر الروم بمنزلة المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة. وعبر السيد صاحب الرياض عن هذا الخبر بـ «النص المنجبر بالعمل»^(٣)، والنص هو:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، قال: سألته عن المشركين، أيدؤهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟! الشَّهْرُ الْحَرَامُ!

فقال: إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله، ثم رأى المسلمون، إنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عز وجل: الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمت قصاص.

زاد في رواية الشيخ قوله «عليه السلام»: والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة، ولاحقاً: فهم يبدؤون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة، فاستحلوه،

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ وتفسير البرهان ج ١ ص ١٩٢ وتفسير نور الثقلين ج ١

ص ١٤٩ وتفسير الميزان ج ٢ ص ٧٣.

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٣) الرياض ج ١ ص ٤٩٠.

واستحل منهم، وأهل البغي يبتدأون بالقتال^(١).

وبعموم التعليل، وهو أن يكون ممن لا يعرف للشهر الحرام حرمة، ولاحقاً، أو ممن يستحلون حرمة مع اعتقادهم بها نعم الآية للبغاة، فتشمل كل من استحل حرمة الشهر الحرام، بل وحتى غيره من الحرمات أيضاً، كما هو ظاهر..

هذا كله.. عدا عن الروايات التي تشير إلى هذا المبدأ، أو تدل عليه، وقد ذكرناها في ما تقدم حين الكلام على الآيات، فليراجع من أراد.

الهجرة من دار الحرب:

وبعد.. فإن الإسلام قد حث على الهجرة من دار الحرب، وشدد على ذلك بدرجة كبيرة، لا بهدف التخلي عن تلك الدار نهائياً، وإنما من أجل التحرز عن سلبياتها، ثم العود إليها بالإسلام، الذي هو محض الحق، والعدل، والخير، والبركات..

ومن هنا فقد ذم الإسلام، وحذر الدين يقيمون في بلاد الشرك،

(١) راجع: التهذيب ج ٦ ص ١٤٢ والجواهر ج ٢١ ص ٣٢ و ٣٣ وراجع: البحار ج ٩٧ ص ٥٣ وتفسير البرهان ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ وتفسير العياشي ج ١ ص ٨٦ و ٨٧ ونور الثقلين ج ١ ص ١٥٠ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٥٠ وأقصى البيان ج ١ ص ٤٢٤ وتفسير الميزان ج ٢ ص ٧٢، وعن تفسير الصافي ج ١ ص ١٧٣. والوسائل ج ١١ ص ٥٢.

ويعرضون أنفسهم لسلبياتها، واعتبر أن ذلك يجعل المسلمين غير مسؤولين عن أي سوء يتعرض له هؤلاء نتيجة لذلك، بالإضافة إلى أن ذلك يسقط حقهم في أمور أخرى، حسبما هو مذكور في محله..

وقد تقدمت رواية ابن عباس - حين الكلام على وسائل الحرب ضد المشركين - حول سؤال ناس من المسلمين رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن: المسلمين يكونون مع المشركين يكثر سوادهم على رسول الله، فيأتي السهم، فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب، فيقتل، فأنزل الله: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ..)^(١).

وواضح: أن الآثار السلبية لتكثير سواد المشركين على أهل العدل، لا تنحصر بالمشركين، بل هي موجودة بالنسبة لمن يحارب أهل العدل، من المسلمين البغاة أيضاً.. والذين يشكلون خطراً على أهل الحق والعدل..

ومن هنا فقد نقل: «..عن الشهيد الحاق بلاد الخلاف، التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعار الإيمان، فتجب عليه الهجرة مع الإمكان إلى بلد تمكن فيه ذلك، واستحسنه الكركي..»^(٢).

ثم ذكر رحمه الله تعالى: أن المعيار والميزان هو عدم المعارضة والأذية، على ما يقتضيه دينه، في واجب، أو ندب، فلو تمكن من

(١) الآية ٩٧ من سورة النساء.

(٢) الجواهر ج ٢١ ص ٣٦ و ٣٧.

بعض دون بعض، ووجبت.. إلى آخر كلامه^(١).

وذكر رحمه الله أيضاً: أن الهجرة باقية، مادام الكفر باقياً^(٢).

وقال ابن سعيد: «.. والإقامة في دار الشرك محرمة على المتمكن من الهجرة، الخائف، فلا يقدر على إظهار دينه، ومكروه للمتمكن منها، الآمن على نفسه، القادر على إظهار دينه، ولا حرج على من لا حيلة له»^(٣).

وواضح: أن كلامه هذا ينسحب على كل بلد لا يمكن فيها إظهار الدين، وليكن منها البلاد التي تحكمها الأحزاب الكافرة، أو التي لا تسمح للمسلم بممارسة شعائر دينه..

وعليه.. فإنه إذا كان عدم التمكن من القيام بواجبه، أو ندب في بلاد الخلاف، يوجب الهجرة، فكيف إذا كان المقام معهم يوجب تقوية الفئة الباغية، وشدة شوكتها ضد أهل الحق والعدل؟! أو منعهم من تسجيل النصر الحاسم، على من يحاربهم، ويعمل على استئصال شأفتهم؟!..

ونضيف هنا إلى رواية ابن عباس المتقدمة، روايات أخرى تحت

(١) المصدر السابق.

(٢) الجواهر ج ٢١ ص ٣٤ - ٣٦.

(٣) الجامع لأحكام الشرايع ص ٢٣٩.

على الهجرة. وتدعو إليها^(١).. فضلاً عن الآيات القرآنية الواردة في ذلك.

فقد جاء في بعضها قوله «صلى الله عليه وآله»: «إني برئ من كل من نزل مع مشرك في دار الحرب»^(٢).

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك، حينما بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي «صلى الله عليه وآله»، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء الخ..^(٣).

(١) راجع على سبيل المثال: الكافي ج ٥ ص ٢٩ والتهذيب ج ٦ ص ١٣٩ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٩ والبحار ج ١٩ ص ١٧٩ والوسائل ج ١١ ص ٤٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١١٨ و ١١٩ ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥٥ وسنن البيهقي ج ٩ ص ١٢ و ١٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٧.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣ والتهذيب ج ٦ ص ١٥٢ والأشعثيات ص ٧٩ و ٨٢ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٨٤ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٦٠ والبحار ج ٩٧ ص ٣٤ وفي هامشه عن: نوارير الترمذي ص ٣٤ وراجع: المنتقى ج ٢ ص ٨١٦ عن الترمذي، وأبي داود، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٢ وكنز العمال ج ٤ ص ٢٣٦ عن الطبراني، والبيهقي، وأبي داود، والترمذي، والضياء، عن سمرة، وجريير.. والوسائل ج ١١ ص ٧٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٢ والتهذيب ج ٦ ص ١٥٢ والكافي ج ٥

وحسب نقل الجصاص عنه «صلى الله عليه وآله»: «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة، أو قال: لا ذمة له».

قال ابن عائشة: «هو الرجل يسلم، فيقيم معهم، فَيُعْزَوْنَ^(١)، فإن أصيب، فلا دية له، لقوله «عليه السلام»: فقد برئت منه الذمة»^(٢).

وفي بعض النصوص لم يقيد بكون الدار دار المشركين، بل عبر بدار الحرب، فقال: لا ينزل دار الحرب إلا فاسق، برئت منه الذمة^(٣).

قال الجصاص: «وقوله: أنا بريء منه، يدل على أن لا قيمة لدمه، كاهل الحرب الذي لا ذمة لهم..»^(٤).

وقد حاول الجصاص: أن يستدل لذلك بدليل اجتهادي وبآية قرآنية رآها تدل على ذلك أيضاً، فقال:

«.. فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة، لا للمهاجرين ولا

ص ٤٣ والوسائل ج ١١ ص ٧٦ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦.

(١) الظاهر: أنها مبنية للمجهول، ويحتمل خلافه، ولكنه ضعيف، لأن الكلام في إصابته الناشئة عن إقامته في دار الشرك.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) الأشعثيات ص ٨٢ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٦٠. وراجع: السنن

الكبرى ج ٩ ص ٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٢ والدر المنثور

ج ٢ ص ١٩٤ عن ابن المنذر.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٢.

لغيرهم، علمنا: أنه كان مبقى على حكم الحرب، لا قيمة لدمه، وقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ) ^(١) يفيد: أنه ما لم يهاجر، فهو من أهل دار الحرب، باق على حكمه الأول، في أن لا قيمة لدمه، وإن كان دمه محظوراً، إذ كانت النسبة إليهم قد تصح بأن يكون من بلادهم، وإن لم يكن بينه وبينهم رحم، بعد أن يجمعهم في الوطن بلد، أو قرية، أو صقع، فنسبه الله إليهم بعد الإسلام، إذ كاهن من أهل ديارهم، ودلّ بذلك على أن لا قيمة لدمه..» ^(٢).

فإذا صح ما ذكره الجصاص، فلا ينحصر ذلك بمن أسلم في دار الشرك أو الكفر، فإن من يقيم في دار البغاة على أهل الحق والعدل، المحاربين لهم يصدق عليهم: أنه من قومٍ عدو لكم، أي عدو لأهل العدل والحق، لأنه ينسب إلى ذلك العدو بالبلد، أو القرية أو الصقع، وإن لم يكن له معهم رحم.. فينبغي أن يشمل ذلك الحكم أيضاً.. ولا سيما بعد امره بمنازمة البغاة، وتركهم، والهجرة عن ديارهم، وبعد تحذيره من مغبة الاستمرار في الإقامة معهم، فضلاً عن معاونتهم..

هذا.. وقد عاد الجصاص أخيراً ليذكّر بأن الذي لم يهاجر من دار الحرب، وإن كان محظور الدم، لكنه لا قيمة لدمه، وأجروه أصحابنا - على حد تعبيره - مجرى الحربي في إسقاط الضمان على متلف ماله،

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٣.

لأن دمه أعظم من حرمة ماله^(١)..

أما الحسن بن صالح، فقد أغرب وأغرق كثيراً حين زاد على ما تقدم فقال: «من أقام في أرض العدو، وان انتحل الإسلام، وهو يقدر على التحول إلى المسلمين، فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي، فأقام ببلادهم، وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب، في ماله ونفسه..».

وقال الحسن: «إذا لحق الرجل بدار الحرب، ولم يرتدعن الإسلام، فهو مرتد بتركه دار الإسلام»^(٢).

ونحن لا نستطيع أن نوافق على هذا الكلام الأخير بأي وجه، وكلام الجصاص هو الأولى بالاعتبار، والأوفق بالأصول والمعايير الإسلامية، لاسيما ما تقدم من أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطى نصف العقل لذوي الذين أظهروا الإسلام، فلم يُسمعَ منهم، وقُتلوا من بني خثعم.. كما أن العلماء قد أوجبوا الكفارة في المسلم الأسير أو التاجر، الذي يقتل في دار الحرب أثناء التحام القتال، حسبما تقدم، وإن لم يحكموا بالدية.. وحملوا إعطاء نصف العقل لنبي خثعم على التبرع منه «صلى الله عليه وآله» أو الشك في كون دارهم دار

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤١ وراجع الدر المنثور ج ٢ ص ١٩٤.

حرب^(١).

ومهما يكن من أمر، فإننا نستخلص من الروايات الآتية الذكر، ومن غيرها: أن المسلم الذي يقيم في دار الحرب، يكون بعمله هذا قد رضي بتحمل كل التبعات الناشئة عن ذلك، والمترتبة عليه، لاسيما بعد التحذير الدائم والمتكرر..

نعم.. يفترض باهل الحق والعدل - أن يتجنبوا الإضرار به ما أمكنهم، إلا إن كان الإسلام والمسلمون في خطر داهم وأكيد، يحتم عليهم استعمال الوسائل الرادعة، حيث لا يمكن تجنب الخطر بدونها، وذلك وفقاً لأحكام العقل، وانسجاماً مع مقتضيات الفطرة.

وأخيراً فإننا لو غرضنا النظر عن كل ما تقدم، نقول: إنه إذا كان مقابلة البغاة بالمثل، ولو بضرب مدنهم بعد التحذير المتكرر من شأنها أن تقلل من حجم الخسائر التي يمتن بها أهل الحق والعدل فتجعل الخسائر تقل من خمسين إلى عشرة مثلاً.. فإن العقل - كالشرع - يلزم بهذه المقابلة حقناً للدماء، وحفاظاً على المؤمنين، وتقليل خسائرهم إلى أدنى حدٍ ممكن، كما هو معلوم لدى كل أحد..

خيال زائف:

هذا.. وقد يحلو للبعض أن يتخيل: أن المقابلة بالمثل مع البغاة، وضرب مدنهم التي يسيطرون عليها، حيث لا يمكن دفعهم إلا بذلك..

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٤٢.

يكون من قبيل ما لو دار الأمر - بين أن يقتل العدو عشرة أحدهم زيد مثلاً، أو أن نسلم زيداً للعدو ليقتله وحده -، أو نقتل نحن زيداً، ونلقي إليهم. بجثته.. ولا ريب في عدم صحة ذلك، وعليه فضرب المدن التي يحكمها البغاة وقتل من لا يقاتل فيها وهو معصوم الدم أيضاً، من أجل دفع شر العدو وحتى لا يقتل أضعاف ذلك منا، يكون من هذا القبيل.

كما أن هذا البعض يقول: أن التزامهم إذا كان بين الاحتفاظ بالسلطة وبين قتل المسلمين الذين يعيشون مع البغاة، فلا ريب في أن حفظ دماء المسلمين مقدم على ذلك.

ولكنه - كما ترى - كلام غير سليم..

فأولاً: إن التزامهم ليس بين الاحتفاظ بالسلطة، وبين قتل المسلمين، بل والقضية هي قضية الدفاع عن النفس ضد المعتدي، وهو واجب بحكم العقل والشرع. وليس تترس هذا العدو بالمسلمين، إلا من أجل أنه يريد بذلك أن يسلب منا القدرة على الدفاع. وقد قدمنا: أن حرمة قتل المسلم ليست مطلقة، وإنما هي في صورة عدم التترس به من قبل العدو، حيث يتوقف دفع العدو، وإحراز النصر عليه، على ذلك..

وثانياً: من الذي يستطيع القطع بإصابة غير البغاة وأعوانهم والمدافعين عنهم حين ضرب المدن التي يتواجدون فيها، فإن ذلك لا يزيد عن أن يكون احتمالاً، أو ظناً..

وبعد التحذير والإنذار، وطلب الابتعاد عن مواطن الخطر، لا

يبقى محذور في ذلك، ولاسيما مع توقف دفع العدو، وحفظ كيان الإسلام والمسلمين عليه..

ومع إجبار العدو للناس على لزوم أماكنهم، والتواجد في مواطن الخطر، فإنه يكون من قبيل تترس المشرك بالمسلم، الذي تقدم حكمه.. وثالثاً: إنه بعد قيام النظام الإسلامي وثباته، فإن أية فئة تريد إسقاط هذا النظام، ومواجهته بالحرب، لا بد من ردها، والوقوف في وجهها، كما صنعه أمير المؤمنين «عليه السلام».. إلا أن يكون ذلك موجباً لتدمير المسلمين وإبادتهم، ولحوق الضرر بالإسلام نفسه.

ورابعاً: قد عرفنا فيما سبق: أن الكلام هنا ليس في الواحد الشخصي، والعدو لا يندفع بما ذكر، فلا يقاس بدفع زيد إليهم ليقتلوه.. وإنما هو في الواحد المجموعي، الذي يتناول كل من يمد يد العون للعدو، ويشد من أزره، ويقوى من سلطانه من أجل أن لا يكون إسلام ولا دين. ولو لم يكن مشتركاً بالقتال فعلاً، فلا يصح قياسه على الواحد الشخصي..

كما أن الضرر الذي يلحق بالمسلمين وبالإسلام بسبب عدم مواجهة عدوهم أعظم بكثير من الضرر الذي يلحق بهم، لو أنهم واجهوه بالحرب، ودافعوا عن حقهم وعن دينهم وإسلامهم.. وإلا لبطلت فلسفة الجهاد، وانتفى من الأساس، وذلك خلاف ما علم ضرورة من الدين.. وقد تقدمت في أوائل هذا البحث عبارة الجصاص في هذا المجال.

هذا كله.. عدا عما قدمناه، من لزوم الهجرة من بلاد العدو، وحيث لا يمكن إقامة شعائر الدين، ولا يفرق في ذلك بين ما لو كان العدو من البغاة، أو من غيرهم..

علي x ومبدأ المقابلة بالمثل في صفين:

وبعد.. فلعله يجول في خاطر البعض اعتراض على مبدأ المقابلة بالمثل، وهو:

أن أمير المؤمنين «عليه السلام»، لم يعمل بهذه القاعدة في صفين، فلم يمنع أهل الشام من الماء، كما صنعوا هم معه^(١).. بل إنه لما استرد أصحابه الماء، وطرّدوا أهل الشام عنه، قال معاوية لعمر بن العاص: ما ظنك بعلي؟! فقال: ظني: أنه لا يستحل منك ما استحلت منه، وأن الذي جاء له غير الماء^(٢).

ولكن هذا الإعتراض غير وارد، لعدة أمور، منعت «عليه السلام» من العمل بمبدأ المقابلة بالمثل، وهي:

١- إن قضية استيلاء معاوية على الماء قد حصلت في أول وصوله عليه الصلاة والسلام إلى المنطقة، ولم يكن قد أقام حجته عليه وعلى من معه بعد، فإنه «عليه السلام»، كان لا يباشر الحرب

(١) صفين للمنقري ص ١٦١ حتى ص ١٩٣.

(٢) صفين للمنقري ص ٨٦.

حتى يحتج على خصمه، ويوضح له ولغيره الحق، وذلك معروف عنه ومشهور، ولا جهله أحد..

٢- إنه «عليه السلام» لم يكن ليبتدئهم بالحرب، حتى يبدؤوه هم بها أولاً.. وقضية منع الماء قد انتهت، ويبقى القتال المرتبط بأمر مصير الأمة وحكومة الحق والعدل، ولم يبتدئ معاوية بعد بالقتال، على هذه الناحية: ولا يريد «عليه السلام»: أن يوجد - ولو عن طريق المعاملة بالمثل - مبرراً لمعاوية لمواصلة حرب تفقد مبرراتها الحقيقة لتصب في اتجاه انحرافي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على القضية، إن لم يكن سبباً في ضياعها.

٣- إن ما يريده «عليه السلام» يمكنه الحصول عليه، من دون أن يستفيد من حق المقابلة بالمثل، فإن المقابلة بالمثل ليست من الواجبات مادام يمكن الحصول على المطلوب بدونها، وإنما هي أمر جائز..

٤- إنه «عليه السلام»، كان لا يريد أن تشغله، أو يشغل نفسه بهذه الأمور الصغيرة، والهامشية، التي ربما يكون التوجه إليها - أحياناً - سبباً في تضییع الهدف الكبير، أو تأخير الوصول إليه، إلا بعد توضيحات كبيرة.. وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا في قوله الآتي: «إن الخطب أعظم من منع الماء..».

٥- كما أن العفو والتفضل في موارد كهذه، من شأنه أن يخدم الهدف الكبير، ويفهم الناس الفرق بين ما يرمي إليه علي «عليه السلام»، وما يرمي إليه معاوية في مجال الدعوة، تماماً كما كان

الحال بالنسبة للرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وعفوه عن المنافقين، حتى عن ابن أبي، وكذلك إرساله للمستضعفين في مكة خمس مئة دينار لتوزع عليهم في أيام الجماعة^(١).

لأن هذا العفو يخدم الدعوة، التي كانت في بداياتها ولعل منع علي «عليه السلام» الماء مقابلة لهم بالمثل - وإن كان له الحق في ذلك - يوجب أن لا يفرق الأعداء بين علي «عليه السلام» ومعاوية.. ولعل ثمة مصالح أخرى لسنا هنا في صدد التعرف عليها.. ولكننا نقول: إن ما تقدم يكفي لأن يقف «عليه السلام» موقفه ذاك، ولا يختار إلا ذلك..

٦- بل لقد ورد: أنه «عليه السلام» هو نفسه قد صرح بمبدأ المقابلة بالمثل وأمضاه في نفس هذه الواقعة كما صرح بغيره من النقاط المذكورة آنفاً..

فقد جاء أنه أرسل صعصعة بن صوحان إلى معاوية، وأوصاه أن يقول له:

«إنا سرنا مسيرنا هذا، وأنا أكره قتالكم قبل الاعتذار إليكم، وإنك قد قدمت بخيلك، فقاتلتنا قبل أن نقاتلك، وبدأتنا. ونحن من رأينا الكف حتى ندعوك، ونحتج عليك، وهذه أخرى، قد فعلتموها، حتى حلت بين الناس، وبين الماء، فخل بينهم وبينه، حتى ننظر فيما بيننا وبينكم،

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ٥٢٢ عن المبسوط ج ١٠

ص ٩٢ وعن شرح السير الكبير ج ١ ص ٧٠.

وفيما قدمنا له وقدمتم.

وإن كان أحب إليك أن ندع ما جئنا له، وندع الناس يقتتلون على الماء، حتى يكون الغالب هو الشارب، فعلنا..» (١).

فنجده «عليه السلام» يشير بوضوح إلى ما قدمناه من أنه «عليه السلام» لابد وأن يحتج عليهم قبل أن يقاتلهم.. كما أن عبارته الأخيرة تكاد تكون صريحة بأن لأصحابه «عليه السلام» أن يمنعهم من الشرب، إذا غلبوا على الماء، لأن الغالب هو الذي يشرب، دون المغلوب..

كما أنه «عليه السلام» بعد استرجاع الماء من يد أهل الشام بعث إلى معاوية ما يفيد: أنه «عليه السلام» إنما لم يمنعهم الماء بعد أن غلب عليه تكراً وتفضلاً منه، ولأنه لم ير أن يكافيه بصنعه، فبعث إليه:

«أنا لا نكافيك بصنعك، هلم إلى الماء، فنحن وأنتم فيه سواء. وقال علي «عليه السلام» لأصحابه: أيها الناس، إن الخطب أعظم من منع الناس..» (٢).

(١) صفين ص ١٦١ وراجع: الفتوح لابن أعثم ج ٣ ص ٢١٥ والأخبار الطوال ص ١٦٨ والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٨٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٥٧١ و ٥٧٢.

(٢) صفين ص ٩٣ وراجع: الفتوح لابن أعثم ج ٣ ص ٢٣ حيث ذكر قول علي «عليه السلام» لأصحابه.

كما أنه «عليه السلام» يجيب أصحابه، حين أصرّوا عليه: أن يمنعهم من الماء كما منعه، وأن يقتلهم بسيوف العطش، ويأخذهم قبضاً بالأيدي بلا حاجة إلى الحرب - يجيبهم، فيقول: «لا والله، لا أكافؤهم بمثل فعلهم، أفسحوا لهم عن بعض الشريعة، ففي حد السيف ما يغني عن ذلك»^(١).

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ٢٤.

خلاصة أخيرة:

وفي محاولة لإجمال ما تقدم نقول:

قد عرفنا مما سبق:

أن الدفاع عن النفس، واجب بحكم العقل والشرع..
وأن حفظ الإسلام والمسلمين، واجب عقلاً وشرعاً، وأنه يجب
دفع كل خطر أو ضرر أساسي يتعرضان له..

وأن ردع الباغي، والمحارب، وحفظ الإسلام والمسلمين، قد
يتوقف على المقابلة بالمثل، وعلى ضرب البلاد التي تقع تحت
سيطرة ذلك العدو، بما يعم إتلافه.

وأنه قد يكون في تلك البلاد ناس من أسرى المسلمين والتجار،
وغيرهم، فقد يلحق بهم شيء من الضرر.

وأن ذلك ليس قطيعاً في أحيان كثيرة، ولكنه محتمل أو مظنون..
وأن التحذير والإنذار يمكنهم من التحرز من هذا الضرر
المحتمل..

وأنه إذا منعهم العدو من التحرز، وأقامهم كرهماً، فهو من قبيل
النترس بهم الذي علم حكمه مما تقدم..

وأنه قد دلت الآيات والروايات، وكذلك حكم العقل على مبدأ المقابلة بالمثل، ولا سيما إذا توقف النصر، أو ردع المعتدي على ذلك، وحيث لا يكون في ذلك ارتكاب لحرام حرمة مطلقة..

وأنه كما يجوز ضرب المعتدي، كذلك يجوز ضرب كل من يؤيده تأييداً عملياً، ويشد من أزره، ويقف إلى جانبه.

فيتضح من كل ما تقدم: أن مبدأ المقابلة بالمثل مقبول عقلاً وشرعاً، وهو حق مسلم، لا مرية فيه، ولا شبهة تعتريه..

وللمسلم الذي يدافع عن نفسه، وعن دينه: أن يمارس هذا الحق، ويستفيد منه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك..

والحمد لله أولاً وأخيراً.. وظاهراً وباطناً..

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..

ليلة الجمعة ٢٩ / ٢ / ١٤٠٨ هـ - ق.

جعفر مرتضى العاملي